



دليل صلاحيات المحافظ الإستثنائية

الله أكبر

يتناول هذا الدليل
صلاحيات واختصاصات ومسؤوليات المحافظ
في ظل القوة القاهرة والظروف الاستثنائية



دليل صلاحية المحافظ الاستثنائية

يتناول هذا الدليل
صلاحيات واختصاصات ومسؤوليات المحافظ
في ظل القوة القاهرة والظروف الاستثنائية







CONTENT
المحتويات

المقدمة	5
المبحث الأول المركز القانوني للمحافظ	12-11
المبحث الثاني اهم التشريعات التي تناولت الصلاحيات الاستثنائية للمحافظ	15-13
المبحث الثالث أهم التشريعات التي تناولت الصلاحيات الاعتيادية / الدائمة للمحافظ ذات العلاقة بالظرف الاستثنائي	18-16
الملاحق	109-19







المقدمة

تعزيراً لمبدأ اللامركزية الإدارية ودعمًا للحكومات المحلية في إنجاز مهامها الموكلة لها وفقاً للدستور والتشريعات ذات العلاقة ولترسيخ مبدأ الثقافة والمعرفة القانونية وتوضيح صلاحيات واختصاصات ومسؤوليات المحافظ في ظل القوة القاهرة والظروف الاستثنائية المعززة بالأسانيد الدستورية والقانونية لذا واستمراراً لخطى التعاون والتنسيق بين منظمنا (مؤسسة البحوث العراقية للتحليل و التطوير) وسكرتارية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات ووزارة التخطيط والحكومة المحلية في محافظتي الديوانية والمثنى لذا فقد شرعت مؤسستنا الى تناول الموضوع اعلاه وفقاً لما موضح لاحقاً سعياً منها في المضي ببيئة قانونية واضحة ومحددة لما في ذلك من اثار طيبة على جودة وشرعية القرارات المتخذة من السادة المحافظين







فريق محافظة الديوانية

1. السيد فارس وناس الحمزاوي / النائب الأول المحافظ
2. الدكتور مالك كاظم الحسيني / النائب الثاني المحافظ
3. السيد محمد عباس جاسم / معاون المحافظ للشؤون المالية
4. المهندس ناظم فاهم الشبلي / معاون المحافظ للشؤون الفنية
5. السيد وسام محمد علي / معاون المحافظ للشؤون الادارية
6. السيد سعدون شرار مهبش الجليحاوي / مستشار المحافظ لشؤون الادارة والتربية
7. السيد علاء الدين ظاهر المحنة / عضو هيئة المستشارين
8. السيد موسى جعفر الرازقي / عضو هيئة المستشارين
9. السيد كرار ملاح عبد الحسين الشبلي / عضو هيئة المستشارين
10. السيد رعد لفتة حمد الزيدي / رئيس هيئة المستشارين
11. السيد حسين عبد الامير / مدير مكتب المحافظ
12. السيد علاء صادق / مدير الصادرة - مكتب المحافظ
13. الحقوقي علي حسين / مدير مكتب النائب الثاني
14. الاعلامي خالد جبر التميمي / مدير اعلام المحافظ
15. السيد تحسين عبد علي حمد الزركاني / مدير قسم اعلام المحافظة
16. المهندس حيدر هاشم محمد / مدير قسم تقويم الاداء
17. السيد ميري رحمن عمران / مدير قسم الموارد البشرية
18. السيد سلام عبيد خضير / مدير قسم اللامركزية الادارية
19. السيد بسام علاء محسن / مدير قسم المتابعة
20. الحقوقي سعيد عبد الزهرة عزيز / مدير قسم القانونية في المحافظة
21. السيد مهند كاظم الكرعاوي / وكيل مدير قسم القانونية في المحافظة
22. السيد زياد مجبل الصكبان / معاون مدير دائرة العمل والشؤون الاجتماعية
23. السيد سعد عبد الامير المحنة / مدير مديريةية الشباب والرياضة
24. السيد صفاء محمد علي الجنابي / مديريةية زراعة الديوانية
25. السيد رزاق شبر / مدير هيئة الاستثمار
26. السيد سالم هلول عبيد / قائممقام قضاء الديوانية
27. المهندس هديب محسن / مدير ناحية نفر
28. السيد شهد عبد الاله عبد الامير / قائممقام قضاء البدير
29. السيد قاسم شاكر العرياوي / قائممقام قضاء السدير
30. السيد شوقي حبيب دراغ / مدير ناحية الصلاحية
31. السيد حاكم حمزة عباس / قائممقام قضاء سومر
32. السيد علي فخري الزامل / قائممقام المهناوية
33. السيد محمد رزاق فجار / مدير قضاء الدغارة



34. المهندس علي خليبص عواد / مدير مديرية البلديات
35. المهندس قاسم مجيد محمد / المعاون الفني لمدير البلدية
36. المهندس حسن نعيم رهنك / مدير دائرة الماء
37. المهندس ضياء رحمن عيدان / مدير دائرة المجاري
38. المهندس هيثم غني مهدي / مدير دائرة التخطيط والمتابعة
39. المهندس حازم علي حسين / مسؤول شعبة التخطيط في دائرة الاسكان
40. السيد طالب وحيد الجبوري/ مدير مديرية الطرق والجسور
41. الحقوقي سرحان حسن سرحان / مدير دائرة العمل والشؤون الاجتماعية
42. المهندس مصطفى حسن عزيز / مديرية التخطيط والمتابعة - القسم الفني
43. المهندس رياض ثابت جبر/ معاون مدير دائرة التخطيط
44. المهندس محمد بديوي طاבור/ المعاون الخدمي لمدير البلدية
45. المهندسة حنان قادر مهدي / المعاون الفني لمدير دائرة الماء
46. السيد احمد حسن مشري/ مدير قسم التخطيط - مديرية الشباب والرياضة
47. المهندسة امنة وليد عزيز/ رئيس الشعبة الفنية - مديرية التخطيط العمراني
48. المهندس حيدر مهدي حمود / مدير قسم التخطيط - دائرة المجاري
49. المهندس سامر حسين عاجل/ قسم التخطيط - دائرة الصحة
50. المهندس يوسف عبد الحسين مهدي/ قسم التخطيط - مديرية الماء
51. السيد حسنين مطشر الثويني / مسؤول شعبة التخطيط والتصاميم - مديرية الطرق والجسور
52. السيد احمد هادي العبادي / مدير قسم التخطيط - دائرة العمل والشؤون الاجتماعية
53. المهندسة ابتهاج فرحان جواد / قسم التخطيط - مديرية البلدية
54. المهندسة منار فرحان مراد/ قسم التخطيط - مديرية البلدية
55. المهندسة نورا شافع مريح/ قسم التخطيط - مديرية الزراعة

فريق محافظة المثنى

1. الاستاذ سامي نعمة الحساني / النائب الأول للمحافظ
2. الاستاذ عادل نازك الياسري /النائب الثاني للمحافظ
3. الاستاذ حامد جهادي / معاون المحافظ لشؤون الطاقة
4. الاستاذ علي حمزة / المعاون المحافظ الفني
5. الاستاذ عبد الأمير أبو كحيلة / معاون المحافظ لشؤون التربية
6. الاستاذ عبد الوهاب فليح / معاون المحافظ للموارد المائية
7. الاستاذ حيدر الوهامي / مستشار اقتصادي
8. الاستاذ كريم سعد / مستشار منظمات
9. الاستاذ طالب جاسم عبد الله / مستشار الثروة الحيوانية



10. الاستاذ حميد رداد / مستشار - ديوان المحافظة
11. الاستاذ عدنان عبيد / مدير قسم الحسابات - ديوان المحافظة
12. الاستاذ فالح حياوي / مدير قسم الأملاك - ديوان المحافظة
13. الاستاذ حسام ريسان مدير قسم التدقيق - ديوان المحافظة
14. الاستاذ حسين عطية / مدير قسم الخدمات - ديوان المحافظة
15. الاستاذ ناهي عبد الكاظم / مدير قسم الموارد البشرية - ديوان المحافظة
16. الاستاذ امجد شاكر / مدير قسم التخطيط - ديوان المحافظة
17. الاستاذ علي خالد واوي / مدير قسم الشؤون القانونية - ديوان المحافظة
18. الاستاذ احمد حسين علي / مدير قسم المراسلات السرية - ديوان المحافظة
19. الاستاذ عماد كاظم عمران / عضو مجلس التخطيط والتنمية
20. الاستاذ حسن علي حويلي / عضو مجلس التخطيط والتنمية
21. الاستاذ حسنين كاظم بدوي / عضو مجلس التخطيط والتنمية
22. الاستاذ مرتجى إبراهيم كاظم / عضو مجلس التخطيط والتنمية
23. الاستاذ فوزي علي حسين / عضو مجلس التخطيط والتنمية
24. الاستاذ راند عبد محمد / عضو مجلس التخطيط والتنمية
25. الاستاذ ملاذ طالب حسن / عضو مجلس التخطيط والتنمية
26. الاستاذ علي فرج بلكت / عضو مجلس التخطيط والتنمية
27. الاستاذ ماجد مايح خضير / عضو مجلس التخطيط والتنمية
28. الاستاذ ضياء كاظم عباس / عضو مجلس التخطيط والتنمية
29. الاستاذ علي كامل نعاس / مدير دائرة المجاري
30. الاستاذ عبد العزيز عبدالستار / مدير دائرة العمل والشؤون الاجتماعية للرجال
31. الاستاذ سعد خضير عباس / مدير مديرية التربية
32. الاستاذ عبدالستار جبار عقص / مدير دائرة الإسكان
33. الاستاذ عون هاني / مدير دائرة الصحة
34. الاستاذ فلاح شيال شنجار / مدير مديرية الشباب والرياضة
35. الاستاذ جابر عبدوش / مدير مديرية البلديات
36. الاستاذ كريم جالي / مدير بلدية السماوة
37. الاستاذ كامل مجهول نينو / مدير مديرية الطرق والجسور
38. الاستاذ قابل حمود / مدير دائرة التخطيط
39. الاستاذ عباس فاضل حمزة / مدير دائرة توزيع الكهرباء
40. الاستاذ جواد كاظم ناصر / مدير مكتب مدير الشرطة - السماوة
41. الاستاذ حبيب زيتير / مدير ناحية الكرامة
42. الاستاذ راهي كريم ظاهر / قائممقام قضاء الكرامة
43. الاستاذ راند مدحت / قائممقام قضاء الدراجي
44. الاستاذ فيصل ريسان / قائممقام قضاء السوير
45. الاستاذ حاتم حسين / قائممقام قضاء الرميثة



46. الاستاذ حبيب زغير / قائممقام قضاء السلطان
47. الاستاذ رزاق حمود / قائممقام قضاء الخضر
48. الاستاذ راتب رحيم خضر / قائممقام قضاء الهلال

فريق مؤسسة إرفاد

1. الاستاذ حسين منصور كاظم / استشاري المشروع
2. الاستاذ علي عبيد جاسم / مدير برامج محافظة المثنى
3. الست آس فؤاد عباس / مديرة برامج محافظة الديوانية
4. الست نادية عبود سوادي / منسق البرامج في محافظة المثنى
5. الاستاذ علي ناظم أحمد / منسق البرامج في محافظة الديوانية
6. الست هاله حمزة عناد / المساعد الاداري للمشروع



المبحث الأول : المركز القانوني للمحافظ

أن المحافظ هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية ينتخبه مجلس المحافظة وفق الشروط المحددة في القانون ويتمتع بالصلاحيات التنفيذية ضمن حدود المحافظة بما تمكنه من تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل السلطات الاتحادية وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وذلك استنادا لأحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (122 البند ثالثا) والمادتين (24 و31) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل كما للمحافظ صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق الموظف المحلي للدوائر المنقولة للمحافظة حيث عد وزيرا على هذه الدوائر فقد نصت المادة (45) من ذات القانون الى { نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية ، الزراعة، المالية ، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء }

مع العرض لايد من الاطلاع على قانون رقم (27) لسنة 2019 قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4566) في 2019/12/9 الذي انهى عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجالس والاقضية والنواحي التابعة لها وأجاز استمرار المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل وبذات الصدد نرى من الأهمية الاطلاع على قرار مجلس الدولة رقم (12) لسنة 2020 الصادر في 4 / شباط / 2020 بصدد استفسار مجلس النواب بكتابه ذي العدد (575) في 11 / كانون الاول / 2019 حيث تضمن القرار على مجموعة احكام لسنا بصدد تقييمها وبيان مدى مطابقتها للدستور والتشريعات النافذة ومن هذه الاحكام :

1. يقدم المحافظ استقالته إلى رئيس مجلس الوزراء
2. يقدم نائب المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية استقالاتهم الى المحافظ
3. يختص مجلس الوزراء بتكليف البديل في حالة استقالة المحافظ أو نائبه أو القائم مقام
4. يختص المحافظ بتكليف البديل في حالة تقديم مدير الناحية استقالته
5. يختص مجلس النواب بإقالة المحافظ ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على اقتراح رئيس الوزراء
6. يختص مجلس الوزراء بإقالة القائم مقام
7. يختص المحافظ بإقالة مدير الناحية



أن سلطات المحافظ الاستثنائية يفترض أن تكون ملائمة لمبدأ المشروعية وفقاً لظروف الحالة الاستثنائية ولتنظيم القانوني لتلك المشروعية لذا لجأ المشرع إلى تنظيمها بنصوص تشريعية تنظيمية قانونياً يوازن بين السلطات الاستثنائية الممنوحة له وبين خضوعه للرقابة القضائية

وحيث أن الظرف الاستثنائي عرف بأنه (ظرف شاذ، خارق وغير متوقع يهدد السلامة العامة والأمن والنظام في البلد ويعرض كيان الأمة للزوال) أو (حالة فجائية تكون فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء الأخطار وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي، ويقتضي ذلك تجاوز الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العامة)

أن الدستور العراقي لم ينظم الظروف الاستثنائية كمفهوم عام وواسع يشمل مضامين مختلفة بل أختص بتنظيم أجزاء من الإجراءات التي تعالج وجود الظرف الاستثنائي وهو حالة الطوارئ وقد يكون استعمال المشرع لهذا المصطلح هو التعبير عن الظرف الاستثنائي وذلك في البند (تاسعا) من المادة (61) من دستور العراق لعام 2005 الذي تضمن:

- 1. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء**
 - 2. تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد، وبموافقة عليها في كل مرة**
 - 3. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور**
 - 4. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها)**
- ومهما يكن فإن الدستور قد نص في المادة (130) منه على بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور



المبحث الثاني : اهم التشريعات التي تناولت الصلاحيات الاستثنائية للمحافظ

بغية التعرف على السلطات الممنوحة للمحافظ في حالة الظروف الاستثنائية لابد من التعرض الى التشريعات التالية: -

1- قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (37) لسنة 1961

تضمن احكام مهمة منحت المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية صلاحيات أصيلة واضحة في مجال الضبط الاداري عند تحقق حالة الظرف الاستثنائي وهي: -

- أ- اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات تستلزمها الظروف الاستثنائية التي عبر عنها القانون بالحوادث الفجائية حيث له جمع العمال
- ب- السيطرة على وسائل / وسائل النقل والمباني واية مواد اخرى ضرورية لمعالجة تلك الحوادث
- ت- تشكيل لجان للتحقيق في الاضرار والخسائر الناجمة عن الحوادث، وقد اورد هذا القانون عقوبات لمن يخالف اوامر وبيانات رؤساء الوحدات الادارية الصادرة بموجب هذا القانون **أنظر ملحق رقم (1)**

2- قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965

الذي اجازت المادة (1) منه اعلان حالة الطوارئ إذا تحققت مجموعة من الاسباب ومن اهم الصلاحيات الممنوحة وفق هذا القانون هي:

- 1- فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والمرور والتجول في اماكن معينة او اوقات معينة
- 2- حضر الدخول لبعض الاماكن حضرا مطلقا او مقيدا بشرط او بأذن
- 3- اخلاء بعض الجهات او عزلها ومنع السفر منها او اليها وذلك عند حدوث وباء عام او كارثة عامة
- 4- فرض قيود على السفر الى خارج البلاد او القدوم اليها
- 5- ابعاد الاجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها
- 6- فرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديد اسعارها والاستيلاء عليها إذا اقتضت المصلحة العامة بشرط تعويض اصحابها تعويضا عادلا
- 7- الامر بتشغيل الاشخاص للعمل على دفع وباء عام او كارثة عامة
- 8- تحديد مواعيد فتح واغلاق المحال العامة والامر بأغلاق هذه المحال كلها او بعضها كلما اقتضت المصلحة ذلك **أنظر ملحق رقم (2)**



3- قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 المعدل: -

منح المحافظ باعتباره الرئيس الاعلى في المحافظة بموجب المواد (26 - 27 - 28) من القانون في الحالات الاستثنائية الطارئة كالفيضان او تفشي وباء ان يقرر الاستيلاء المؤقت على أي عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاء على ان لا تتجاوز سنتين من تاريخ القرار حيث اجاز هذا القانون لدوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط في الحالات الاستثنائية الطارئة ، كالفيضان او تفشي وباء ، ان تقرر الاستيلاء المؤقت على اي عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاء ، على ان لا تتجاوز (سنتين) ، من تاريخ القرار وذلك بأن يشكل رئيس الوحدة الادارية التي يقع العقار ضمن حدودها ، لجنة برئاسته ، او برئاسة احد رؤساء الدوائر في الوحدة ، وعضوية ممثل عن الجهة المستولية ، وممثل عن صاحب العقار ، وان تعذر تعيين ممثل عن صاحب العقار لأي سبب كان ، يعين رئيس الوحدة الادارية ممثلا عنه من بين اصحاب العقارات المجاورة ، وتقوم اللجنة بتنظيم محضر بوضع اليد على العقار المستولى عليه مدة الاستيلاء المؤقت ، بالاستناد الى المحضر المنظم وقد الزم هذا القانون الجهة التي استولت على العقار موقتا ، اعادته لصاحبه في نهاية المدة ، بالحالة التي كان عليها عند الاستيلاء واذا اصاب العقار ضرر بسبب الاستيلاء المؤقت ، فلصاحبه مطالبة الجهة المستولية بتعويض تقدره هيئة التقدير أما اذا دعت الضرورة الى الاستمرار على وضع اليد على العقار مدة تزيد على (سنتين) ، فعلى الجهة المستولية طلب استملاكه ، وفي حالة امتناعها عن ذلك ، يحق لصاحب العقار ان يطلب من المحكمة استرداده او تملكه الى الجهة المذكورة ، لقاء تعويض تقدره هيئة التقدير ، وفقا لأحكام هذا القانون **أنظر ملحق رقم (3)**

4- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981: -

- 1- المحافظ يترأس مجلس صحة المحافظة الذي يضم في عضويته مدير عام الصحة نائبا للرئيس وتمثل فيه الجهات المعنية طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة التي تحدد كيفية تكوين المجلس وسير العمل فيه
- 2- يختص المجلس في دراسة الوضع الصحي والبيئي في المحافظة ورفع اقتراحاته وتوصياته الى مجلس وزارة الصحة وتنفيذ الجزء المتعلق بالمحافظة من الخطة الصحية العامة
- 3- للسلطات المحلية اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك: -

- تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها او الخروج منها
- غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص
- منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والتلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها
- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع **أنظر ملحق رقم (4)**



5- قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013: -

وتضمن احكام مهمة وصلاحيات اصيلة للمحافظ باعتباره رئيس اللجنة العليا للدفاع المدني في المحافظة ومن اهمها:

- 1- تشكيل لجنة الدفاع المدني في المحافظة برئاسته وعضوية الجهات المعنية
- 2- تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث
- 3- تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط لوضع الخطط بأعمال الدفاع المدني
- 4- تشكيل لجنة لإدارة اعمال الدفاع المدني في القضاء
- 5- الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل
- 6- ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات وقطاعات العام والخاص والمختلط
- 7- الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب والكوارث
- 8- اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسية الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة او لتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة
- 9- شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة بأعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث
- 10- القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزة المعنية في المحافظة
- 11- اورد هذا القانون عقوبات لمن خالف احكامه والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه **أنظر ملحق رقم (5)**

6- قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2015: -

تشكيل لجنة خلية الازمة في المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية الجهات ذات العلاقة لغرض اتخاذ الاجراءات الاحترازية والوقائية للازمات والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي تحدث في المحافظة



المبحث الثالث :

أهم التشريعات التي تناولت الصلاحيات الاعتيادية
/ الدائمة للمحافظ ذات العلاقة بالظرف الاستثنائي

ومن أهم التشريعات ذات العلاقة: -

1- صلاحيات المحافظ بموجب القانون رقم (21) لسنة 2008 المعدل

ومن أهم صلاحياته التي تهمنا في موضوعنا الواردة في القانون اعلاه هي: -

- رئاسة اللجنة الامنية العليا في المحافظة
- الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها
- السلطة المباشرة على كل الاجهزة الامنية المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام العاملة في المحافظة
- أن يأمر الشرطة بأجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الادارية للمحافظة وفقا للقانون
- اعلان منع التجوال في الحالات التي تستدعي ذلك
- مراقبة عمل الدوائر التنفيذية في المحافظة وفقا للمخاطبات والتوجيهات التي تجريها الوزارات الاتحادية

لابد من ملاحظة نص المادتين (31 و32) من القانون أعلاه

مادة 31

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية:

أولاً: إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها إلى مجلس المحافظة

ثانياً: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يعارض مع الدستور والقوانين النافذة

ثالثاً: تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة

رابعاً: الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد

خامساً: تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى إليها والمتعلقة بشؤون المحافظة وإدارتها المحلية وله إيفاد موظفي المحافظة وفقاً للقانون والأصول المرعية

سادساً: استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة ومصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس



سابعا:

أ- إصدار أمر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون، من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون اللذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس

ب- تثبيت الموظفين المحليين، في المحافظة، ممن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس

ثامناً: اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق الموظف المحلي للدوائر المشمولة بأحكام المادة (45) ويُعد المحافظ بمثابة الوزير المختص

تاسعا: للمحافظ ان:

أ- يأمر الشرطة بأجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة، وفقا للقانون، وتقدم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على أن يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق

ب- استحداث وإلغاء مراكز الشرطة، بمصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية

عاشرا:

أ- للمحافظ سلطة الأمر على الاجهزة الامنية المحلية والتشكيلات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام العاملة في المحافظة ويستثنى من ذلك وحدات الجيش والتشكيلات الامنية الاتحادية

ب- إذا رأى المحافظ ان الاجهزة المكلفة بحفظ الأمن والنظام غير قادرة على انجاز واجباتها، عليه أن يعرض الأمر فوراً على القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات

ت- تتسق السلطة الاتحادية مع المحافظ مسبقاً عندما تنفذ مهام أمنية ضمن المحافظة

أحد عشر:

أ- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في الحالات الآتية:

• إذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة

• إذا لم تكن من اختصاصات المجلس

• إذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او للموازنة

ب- يقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه به، مشفوعا بأسباب اعتراضه وملاحظاته

ت- إذا أصر المجلس المعني على قراره او إذا عدل فيه دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر



تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإشعار المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها وتلتزم الحكومات المحلية بإشعار الدائرة المختصة في الوزارة بالإجراءات الفنية التي تتعلق بسير العمل مع نظيراتها المحلية ويلتزم رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة

بما يأتي:

أولاً: اعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية مع دوائريهم في مركز المحافظة

ثانياً: رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليهم

ثالثاً: اعلام المحافظ بأعمالهم التي لها مساس بالأمن او القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم

رابعاً: اعلام المحافظ بمباشرتهم في الوظيفة وانفكاكهم منها وتركهم العمل

خامساً: انجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها

2- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009: -

يتأسس المحافظ مجلس حماية وتحسين البيئة وادارة اجتماعاته لغرض مناقشة الامور التي تخص الواقع البيئي والحد من المخلفات البيئية وله استضافة أي من المختصين او الممثلين من القطاعات العامة والمختلطة والخاصة للاستئناس برأيهم او الاستفسار عن الامور البيئية **أنظر ملحق رقم (6)**



الملاحق

ملحق رقم (1)

رقم التشريع: 37

سنة التشريع: 1961

تاريخ التشريع: 01-01-1961

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الاتي:

قانون الاستعانة الاضطرارية

مادة 1

للمتصرف في الحوادث الفجائية التي ينجم عنها ضرر جسيم عام كالفيضان وطغيان المياه وتوسع الحريق والثلوج وانهيار المباني والزلازل وانتشار الآفات الزراعية اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات تستلزمها هذه الاحوال وفق احكام هذا القانون على ان يصدر بيانا باعلان حالة الاستعانة الاضطرارية ويكون للقائم مقام ومدير الناحية مثل هذه السلطة بعد موافقة المتصرف

مادة 2

في حالة وقوع احدى الحوادث الوارد ذكرها في المادة السابقة لرؤساء الوحدات الادارية صلاحية جمع العمال والسيطرة على وسائل النقل والمباني واية مواد اخرى ضرورية لمعالجة تلك الحوادث

مادة 3

عندما يدعو الامر الى استعمال الصلاحيات الواردة في هذا القانون على رئيس الوحدة الادارية اعلام وزارة الداخلية فورا بواسطة مرجعه مع بيان الاسباب المبررة له

مادة 4

على رؤساء الوحدات الادارية عند الحاجة تشكيل لجان للتحقيق عن الاضرار والخسائر الناجمة عن الحوادث وعلى المتصرفين اعلام وزارة الداخلية والدوائر والوزارات المختصة بنتيجة التحقيق وما يقترحونه من مساعدات للمتضررين وما سبق ان اتخذوه من اجراءات مستعجلة لمعالجة الموقف

مادة 5



على الوزارة المختصة او الدائرة المختصة ان تدفع الاجور اللازمة لقاء الخدمات التي تؤدي وقيمة المواد التي تستعمل وفق ما يقرره مجلس ادارة اللواء او القضاء على ان يتم الدفع على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

مادة 6

يكتسب بموجب هذا القانون المتصرف والقائم مقام سلطة حاكم جزاء من الدرجة الاولى لغرض تنفيذ احكامه

مادة 7

يعاقب من يخالف اوامر وبيانات رؤساء الوحدات الادارية الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار او بهما معا

مادة 8

عند زوال الاخطار الناجمة عن الحوادث يعلن رئيس الوحدة الادارية ببيان يصدره انتهاء حالة الاستعانة الاضطرارية

مادة 9

لوزير الداخلية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون

مادة 10

يلغى قانون الاستعانة الاضطرارية لسنة 1923 وتعديله رقم 24 لسنة 1936

مادة 11

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة 12

على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة 1380 المصادف لليوم الثلاثين من شهر ايار سنة 1961



ملحق رقم (2)

قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965

رقم التشريع: 4

سنة التشريع: 1965

تاريخ التشريع: 31-01-1965

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة (48) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل وأقره مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة

صدق القانون الاتي:

قانون السلامة الوطنية

مادة 1

يجوز اعلان حالة الطوارئ في العراق او في اية منطقة منه الاحوال الاتية:

اولا: إذا حدث خطر في غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اية حالة تهدد بوقوعها

ثانيا: إذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او تهديد خطير له

ثالثا: إذا حدث وباء عام او كارثة عامة

مادة 2

يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء

ويجب ان يتضمن مرسوم اعلان حالة الطوارئ ما يأتي: -

أ. بيان السبب الذي دعا الى اعلانها

ب. تحديد المنطقة التي تشملها

ت. تاريخ بدء سريانها





مادة 3

تسري في المنطقة او المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة 4

لرئيس الوزراء ان يمارس في المنطقة او المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقييد بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية:

- 1- فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والمرور والتجول في اماكن معينة او اوقات معينة
- 2- اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك فرض الإقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اية مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانونا
- 3- الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن اي كانت على ان يحدد في الامر الشخص والمكان المقتضى تفتيشه
- 4- حظر الدخول في بعض الاماكن حظرا مطلقا او مقيدا بشرط او بأذن
- 5- فرض قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع وتفريق الاجتماعات والتجمعات بالقوة إذا كان يخشى منها الاخلال بالأمن العام على انه لا يجوز استعمال السلاح الناري في ذلك الا بأمر من رئيس الوزراء على ان يكون لهذا الامر أصل ثابت بالكتابة
- 6- حل الجمعيات والنوادي والنقابات إذا ثبت انها تمارس نشاطا من شأنه الاخلال بالأمن العام او انها تعمل لصالح دولة اجنبية او تعتمد ماليا عليها او تقوم ببث روح التفارقة بين صفوف الشعب واثارة الفتن والعصيان في البلاد
- 7- اخلاء بعض الجهات او عزلها ومنع السفر منها واليها وذلك عند حدوث وباء عام او كارثة عامة او عند قيام تمرد او عصيان مسلح او احتمال قيامهما
- 8- فرض قيود على السفر الى خارج البلاد او القدوم اليها
- 9- ابعاد الاجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها متى كان دخولهم فيها يشكل خطرا على الامن العام
- 10- فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضونية والاشرطة الصوتية قبل نشرها او اذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها واغلاق اماكن طبعتها إذا كان ما تحتويه من شأنه الاخلال بالأمن العام او الآداب العامة او بث الرعب وروح التفارقة بين المواطنين او تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد
- 11- فرض الرقابة على الصحف الاجنبية وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد إذا حوت شيئا مما اشير اليه في الفقرة المذكورة
- 12- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها
- 13- تنظيم وسائل النقل البرية والجوية والمائية ووضع اليد عليها وعلى المنشآت الصناعية والتجارية وعلى المباني والاراضي الزراعية إذا حل وباء عام او وقعت كارثة عامة او اقتضت مصلحة الامن العام ذلك بشرط تعويض اصحابها او مستغليها تعويضا عادلا



- 14-** فرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديد اسعارها والاستيلاء عليها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تعويض اصحابها تعويضا عادلا
- 15-** الامر بتشغيل الاشخاص للعمل على دفع وبيع عام او كارثة عامة مع دفع اجور مناسبة لهم
- 16-** تحديد مواعيد فتح واغلاق المحال العامة والامر بأغلاق هذه المحال كلها او بعضها كلما اقتضت مصلحة الامن العام ذلك
- 17-** سحب اجازات الاسلحة والذخائر والمواد المفرقة والحارقة وفرض التدابير الضرورية على حيازتها واحرازها وصناعتها والاتجار بها والامر بضبطها وتسليمها الى السلطات العامة واغلاق المخازن المودعة فيها
- 18-** فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وتأجيل اداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يستولى عليه او على ما تفرض عليه الحراسة

مادة 5

لرئيس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء ان يخول غيره القيام مقامه في استعمال كل او بعض السلطات المذكورة في المادة السابقة في جميع انحاء العراق او في منطقة او مناطق معينة منها

ويباشر المخول السلطات التي خولت له اعتبارا من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية

مادة 6

يمارس رئيس الوزراء او من يخوله السلطات المنصوص عليها في المادة الرابعة بأوامر تحريرية او بلاغات او بيانات او قرارات تنشر في الجريدة الرسمية او في الصحف المحلية او اعلانها من محطة الاذاعة

مادة 7

تتولى قوات الامن والقوات المسلحة والدوائر المختصة تنفيذ الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء او من يخوله وعلى كل موظف او مستخدم عام ان يعاونهم في دائرة وظيفته او عمله على القيام بذلك

وتعتبر المحاضر التي ينظمها افراد هذه القوات حجة بما فيها الى ان يثبت عكسها

مادة 8

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر يعاقب من يخالف الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء او من يخوله بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص في هذه الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات على عقوبة دون ذلك

مادة 9

تنشأ محكمة او أكثر تسمى (محكمة امن الدولة) تختص بالفصل فيما يلي:



اولا: الجرائم المنصوص عليها في الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء او من يخوله وفق احكام هذا القانون

ثانيا: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي والجرائم الاخرى المخلة بالأمن العام التي يصدر بتعيينها امر من رئيس الوزراء او من يخوله وما يكون مرتبطا بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم اخرى

مادة 10

أ- تشكل محكمة امن الدولة من خمسة اعضاء يكون ثلاثة منهم من ضباط الجيش من رتبة مقدم على الاقل والاثان الاخران من حكام الصنف الثالث على الاقل من صنف قانون السلطة القضائية
ب- تشكل محكمة تمييز امن الدولة من خمسة اعضاء يكون ثلاثة منهم من حكام محكمة التمييز والاثان الاخران من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الاقل
ت- تتعد محكمة امن الدولة برئاسة أقدم الاعضاء من العسكريين عدا محكمة تمييز امن الدولة فتتعد برئاسة أقدم الاعضاء من الحكام المدنيين

مادة 11

أ- يكون انشاء محاكم امن الدولة وتشكيلها او تعيين اعضائها وتحديد دائرة اختصاصها ومكان انعقادها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء
ب- يعين في المرسوم كذلك بعض الاعضاء الاحتياطيين من الحكام المدنيين والعسكريين ليحل كل منهم بقرار من وزير العدل محل العضو الاصلي من صنفه في حالة غيابه او وجود مانع لديه ويكون تعيين الاعضاء الاصليين والاحتياطيين بعد اخذ رأي وزير العدل بالنسبة الى الحكام المدنيين ورأي وزير الدفاع بالنسبة الى الاعضاء العسكريين
ت- يجوز لوزير العدل ان يندب عضوا أصليا او احتياطيا بإحدى محاكم امن الدولة للعمل بمحكمة اخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك
ث- لا يحول تعيين الاعضاء في محاكم امن الدولة دون قيامهم بأعمال وظائفهم الاصلية ولا يمس باي وجه بصفتهم وحقوقهم المقررة قانونا

مادة 12

يجوز ان ينص المرسوم الجمهوري الصادر بتشكيل محكمة امن الدولة على ان يكون اختصاصها شاملا جميع انحاء البلاد او مقصورا على منطقة او أكثر من المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ

مادة 13

يجوز بقرار من رئيس الوزراء قصر اختصاص محكمة امن الدولة على بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة



كما يجوز بقرار منه او ممن يخوله ان تتعدد محكمة امن الدولة في غير المكان المعين لانعقادها إذا اقتضت الضرورة ذلك

مادة 14

يحلف الاعضاء الاصليون والاحتياطيون من ضباط الجيش قبل مباشرة عملهم امام رئيس الوزراء او من يخوله اليمين الاتية:

” اقسم بالله العظيم ان اقضي بين الناس بالعدل واطبق القوانين بأمانة “

مادة 15

فيما عدا ما هو منصوص عليه من قواعد واجراءات في المواد التالية:

تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية في تحقيق القضايا التي تختص محكمة امن الدولة بها وفي اجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقتضى بها

مادة 16

يقوم اعضاء الادعاء العام بمباشرة الدعوى امام محكمة امن الدولة ولوزير العدل ان يصدر قرارا بتخصيص بعض اعضاء الادعاء العام لهذا الغرض

مادة 17

لكل متهم حق اختيار محاميه وإذا كان منهما بجناية ولم يختار محاميا له عينت المحكمة من يقوم بالدفاع عنه من المحامين

مادة 18

يتولى حكام التحقيق، كل حسب اختصاصه، التحقيق في الجرائم التي تختص بها محكمة امن الدولة ويجوز لوزير العدل ان يندب بعض الحكام للتحقيق في جريمة معينة او في انواع معينة من الجرائم

مادة 19

لا يجوز الطعن في قرارات حاكم التحقيق عدا ما تعلق منها بتوقيف المتهم او الافراج عنه او إطلاق سراحه بكفالة ويكون الطعن من الادعاء العام او المتهم وتفصل في الطعن محكمة امن الدولة المختصة بنظر الدعوى

مادة 20

لرئيس الوزراء او من يخوله ان يأمر قبل احالة الدعوى الى محكمة امن الدولة او اثناء نظرها بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين المقبوض عليهم او الموقوفين



مادة 21

لا تقبل الدعوى المدنية امام محكمة امن الدولة

مادة 22

يكون تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور امام محكمة امن الدولة قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل

مادة 23

إذا لم يتيسر القبض على المتهم او إذا فر بعد القبض عليه يجري التحقيق في غيابه ويبلغ بورقة التكليف بالحضور امام المحكمة بطريق تعليقها على محل اقامته ان كان معلوما ونشر صورتها في احدى الصحف المحلية واذاعتها من محطة الاذاعة ان أمكن وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثين يوما فإذا لم يحضر المتهم امام المحكمة حققت الدعوى وحكم فيها غيابيا ولا يجوز قبول محام عن المتهم الذي يحاكم غيابيا

مادة 24

يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم بالطرق المذكورة في المادة السابقة فاذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ التبليغ دون ان يحضر المحكوم عليه بغير عقوبة الاعدام أصبح الحكم بمثابة حكم وجاهي اما إذا كان الحكم صادرا بالإعدام وحضر المحكوم عليه او قبض عليه في اي وقت كان او كان الحكم صادرا بعقوبة اخرى وحضر المحكوم عليه او قبض عليه خلال الستة أشهر التالية لتبليغه بالحكم فتعيد المحكمة نظر الدعوى ولا تتقيد في ذلك بما قضى به الحكم الغيابي، ولها ان تقرر توقيف المتهم او الإفراج عنه او إطلاق سراحه بكفالة حتى تتم محاكمته وجاهها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما ذلك

مادة 25

أ- تحيل محكمة امن الدولة الاحكام الصادرة بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة الى محكمة تمييز امن الدولة فور صدور الاحكام المذكورة
ب- لكل من المحكوم عليه والمدعي العام الطعن في الاحكام الاخرى وطلب تمييزها خلال عشرين يوما التالية لصدورها

مادة 26

تحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه موقوفا من مدة العقوبة السالبة للحرية المقتضى بها

مادة 27



لا تكون الاحكام الصادرة بالإعدام واجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية

مادة 28

لرئيس الجمهورية في اي وقت، بعد صيرورة الحكم نهائياً، ان يخفف العقوبة المقتضى بها سواء بأسقاط جزء منها او ابدالها بعقوبة اخرى أحق منها مقرررة قانونا او ان يلغى كل او بعض العقوبات سواء كانت اصلية او تبعية او ان يوقف تنفيذ العقوبات كلها او بعضها

مادة 29

لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد القوات المسلحة في حالة الحرب من الحقوق في منطقة العمليات العسكرية

مادة 30

يلغى مرسوم الادارة العرفية رقم (18) لسنة 1935 وتعديلاته وذيولته ولا يعمل باي نص في اي مرسوم او قانون اخر يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون وتحل حالة الطوارئ محل حالة الاحكام العرفية السارية وتجري احكامها من تاريخ نفاذ هذا القانون

مادة 31

يحيل المجلس العرفي العسكري القضايا المحالة اليه الى محاكم امن الدولة إذا كانت من اختصاصها بمقتضى هذا القانون والا احالها الى المحاكم المختصة

مادة 32

لا يكون لانتهاج حالة الاحكام العرفية او حالة الطوارئ اي اثر على ما اتخذ من اجراءات خلال فترة اعلانها ولا يجوز سماع اي دعوى بشأن هذه الاجراءات امام المحاكم

مادة 33



أ- تشكل بمرسوم بموافقة مجلس الوزراء هيئة تدقيق أو أكثر من اثنين من حكام الصنف الاول او الثاني من صنوف قانون السلطة القضائية يرشحهما وزير العدل ومن أحد ضباط الجيش من رتبة عقيد على الاقل يرشحه وزير الدفاع

ب- تتعد هذه الهيئة برئاسة أقدم الحاكمين وتختص بتدقيق ما يحيله اليها وزير العدل من القضايا المحكوم فيها من المجالس العرفية العسكرية بعد ثورة الرابع عشر من تموز عام 1958 والتثبت من صحة الاجراءات التي اتبعت في نظرها وابداء الراي مسببا في الاحكام الصادرة فيها سواء من ناحية صحتها القانونية او من ناحية مقدار العقوبة المقتضى بها

ت- لوزير العدل إذا رأى لذلك وجها ان يقرر احالة القضية الى رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه من قرار في شأنها سواء بالتصديق على الحكم او الغائه او تخيف العقوبة او ابدالها بعقوبة اخرى أخف منها او الغاء كل او بعض العقوبات الاصلية او التبعية

مادة 34

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة 35

على الوزير تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان لسنة 1384 المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة 1965



ملحق رقم (3)

قانون الاستملاك
رقم التشريع: 12
سنة التشريع: 1981
تاريخ التشريع: 31-01-1981

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من مادة (42) من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31-1-1981 اصدار القانون الاتي:

قانون الاستملاك
الباب الأول (مبادئ أساسية)
الفصل الأول (اهداف القانون)

ماده 1

يهدف هذا القانون الى:

اولا - تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الاصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط، تحقيقا لأغراضها وتنفيذا لخططها ومشاريعها

ثانيا - وضع قواعد واسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة، تضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة

ثالثا - تبسيط اجراءات الاستملاك، بما يؤمن سلامة وسرعة انجازه

الفصل الثاني (نطاق سريان القانون)

ماده 2





تسري احكام هذا القانون، على:

اولا - العقارات كافة، بما فيها الاراضي الزراعية وغير الزراعية والبساتين، باستثناء العقارات التي تنظم التشريعات الخاصة اجراءات نزع ملكيتها او اطفاء الحقوق التصرفية فيها، مع مراعاة حكم المادة (3) من هذا القانون

ثانيا - حقوق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة، المستثناة من احكام الاطفاء، بمقتضى قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976

ثالثا - الحقوق العينية الاصلية الاخرى المتعلقة بالعقار

ماده 3

يحل قواعد التقدير والتعويض المنصوص عليها في هذا القانون، محل القواعد الواردة في جميع التشريعات التي تتضمن نزع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينية الاصلية الاخرى فيه، كالاستيلاء بعوض، او الاستبدال، او اطفاء الحق

الباب الثاني (انواع الاستملاك واجراءاته) الفصل الأول (الاستملاك الرضائي)

ماده 4

لدوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط التي يحق لها تملك العقار قانونا، ان تتفق مع مالك العقار او الحق العيني المتعلق به، على استملاكه رضاء عينا، او نقدا بالبديل الذي تقدره هيئة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون، وإذا كان العقار شائعا، فيلزم موافقة جميع الشركاء فيه على ذلك

ماده 5

اولا - بعد اتفاق الطرفين على الاستملاك الرضائي، يطلب المستملك من هيئة التقدير تحديد التعويض، وفقا للقواعد الواردة في هذا القانون، ويشعر دائرة التسجيل العقاري بوضع اشارة عدم التصرف على العقار

ثانيا - يبلغ رئيس هيئة التقدير قرار الهيئة، الى كل من المستملك والمستملك منه ودائرة التسجيل العقاري المختصة فور صدوره

ماده 6

اولا - يصبح قرار هيئة التقدير باتا وملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه، إذا وافقا عليه تحريريا، او بمضي (عشرة ايام) على تبلغهما به دون الاعتراض عليه لدى رئيس هيئة التقدير



ثانيا - إذا اعترض أحد الطرفين على قرار هيئة التقدير، خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة، تعتبر اجراءات الاستملاك الرضائي (ملغاة)، وعلى رئيس هيئة التقدير اشعار دائرة التسجيل العقاري برفع اشارة عدم التصرف من سجل العقار

مادة 7

اولا - على المستمك ايداع بدل الاستملاك لدى دائرة التسجيل العقاري لموقع العقار او تسجيل العقار المستبدل به باسم المستمك منه، في حالة التعويض العيني، خلال مدة (ستين يوما)، من تاريخ تبلغه بقرار هيئة التقدير، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

ثانيا - يلتزم المستمك منه بتسليم العقار المستمك، الى المستمك بالحالة التي كان عليها عند التقدير، خلال (ثلاثين يوما)، من تاريخ ايداع البدل لدى دائرة التسجيل العقاري، دون حاجة لأية اجراءات اخرى

مادة 8

إذا لم يودع المستمك بدل الاستملاك لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة، او لم يسجل العقار المستبدل به باسم المستمك منه خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (7)، فللمستملك منه الغاء موافقته على الاستملاك، واشعار المستمك ودائرة التسجيل العقاري بذلك تحريريا، وتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة

الفصل الثاني (الاستملاك القضائي)

مادة 9

لدوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط التي يحق لها استملاك العقار قانونا، ان تطلب استملاك اي عقار او جزء منه، او الحقوق العينية الاصلية المتعلقة به، وفقا لأحكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق اغراضها

مادة 10

على المستمك، تقديم طلب الاستملاك الى محكمة بداءة موقع العقار، يؤيد فيه عدم وجود مانع تخطيطي او قانوني من الاستملاك، (باستثناء الاستملاك للأغراض العسكرية)، مرفقا به الوثائق التالية:

اولا - نسخة من آخر سجل للعقار، او تأييد من دائرة التسجيل العقاري المختصة بعدم تسجيله او خضوعه لمراسيم التأييد



ثانيا - خارطة مصدقة من دائرة التسجيل العقاري مؤشرة عليها المساحة المطلوب استملاكها

ثالثا - بيان بأسماء مالكي العقار، او حائزيه الحقيقيين، ان كان غير مسجل، وعناوينهم او عنوان أحدهم على الاقل

مادة 11

اولا - تعين المحكمة موعدا للنظر في طلب الاستملاك خلال (عشرة ايام)، من تاريخ تسجيله لديها، وتطلب من دائرة التسجيل العقاري عدم اجراء اي تصرف على العقار، واشعارها بأية تصرفات سجلت على العقار، بعد تاريخ تنظيم صورة السجل للجهة طالبة الاستملاك

ثانيا - تدعو المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المعين، وإذا كان المستملك منه أكثر من واحد، او كان بينهم متوفى، جاز لها تبليغ أحدهم ودعوة الباقيين عن طريق الاعلان بصحيفة محلية يومية، بموجب اسمائهم الواردة في اخر سجل للعقار، ويعتبر ذلك تبليغا للشركاء كافة وورثة المتوفين منهم

ثالثا - إذا كان العقار غير مسجل او خاضعا لمراسيم التأييد، يبلغ الحائز الحقيقي، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة

مادة 12

اولا - تتحقق المحكمة في اول جلسة، من توفر الشروط الواردة في هذا القانون، بطلب الاستملاك، وتقرر تكليف المستملك اكمال النقص ان وجد، او رد الطلب حسب مقتضى الحال

ثانيا - إذا قررت المحكمة رد طلب الاستملاك، فعليها اشعار دائرة التسجيل العقاري المختصة برفع اشارة عدم التصرف من سجل العقار، بعد اكتساب قرارها درجة البتات

مادة 13

اولا - تجري المحكمة الكشف لغرض تقدير التعويض من قبل هيئة التقدير التي تشكل برئاسة قاضي المحكمة، وعضوية:

أ - رئيس دائرة التسجيل العقاري، او من ينوب عنه من معاونيه

ب - رئيس دائرة ضريبة العقار، او من ينوب عنه من معاونيه

ج - ممثل عن المستملك

د - ممثل عن المستملك منه، فاذا تعددوا ولم يتفقوا على انتخاب من يمثلهم او كان بعضهم غائبا، عينته المحكمة من الخبراء

ثانيا - لا يتم النصاب، الا بحضور جميع اعضاء الهيئة، وإذا تخلف ممثل المستملك او المستملك منه عن الحضور رغم تبليغه، جاز للمحكمة انتخاب من يمثله من الخبراء

ثالثا - على هيئة التقدير الاستماع الى اقوال الطرفين او من ينوب عنهما، او من كان حاضرا منهما، والاطلاع على البيانات والمستندات التي تقدم لها قبل المباشرة بالتقدير



رابعاً - تسترشد الهيئة في التقدير بالأسس والقواعد الواردة في هذا القانون، للتوصل الى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير، وللهيئة الاستعانة بالخبراء ان دعت الحاجة الى ذلك، وفي حالة اعادة الكشف والتقدير، فيتخذ تاريخ الكشف الاول اساساً للتقدير

خامساً - تقدر المحكمة اجرة مناسبة، لرئيس هيئة التقدير وكل عضو من اعضائها، لا تزيد على (ثلاثة دنائير) عن كل عقار، يدفعها المستملك، وتستثنى هذه الاجور من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة

ماده 14

تفصل المحكمة في طلب الاستملاك على وجه الاستعجال، ويجرى تفهيم القرار للطرفين، وإذا كان أحدهما غائبا او كان بين المستملك منهم متوفى، فيتم تبليغ القرار، وفقا للبند (ثانيا) من المادة (11) من هذا القانون

ماده 15

اولاً - يدفع المستملك بدل الاستملاك مع المصاريف الى المحكمة نقداً، في حالة التعويض النقدي

ثانياً - على المحكمة عند اكتساب قرار الاستملاك درجة البتات وتسلمها كامل البديل مع المصاريف، أشعار دائرة التسجيل العقاري بتسجيل العقار المستملك او المستبدل، وفقا لقرار الاستملاك

ماده 16

يسجل العقار المستملك باسم المستملك محررا من الحقوق المترتبة عليه، وتنتقل حقوق اصحابها الى عوضها من بدل الاستملاك

ماده 17

اولاً - توزع المحكمة بدل الاستملاك على اصحابه، طبقا للحقوق المثبتة لهم، بموجب السجلات العقارية، وإذا وجدت نزاعا على عائدتيه، كلا او جزءا، فعليها ان تحتفظ بالمبلغ المتنازع عليه امانة لديها، حتى يتقرر مصيره رضاء او قضاء

ثانياً - إذا كان العقار المستملك غير مسجل، او خاضعا لمراسيم التأيد، فلا يجوز صرف بدل استملاكه الى مدعي الملكية، الا بعد ثبوت عائدتيه له، وفق القانون

ماده 18

اولاً - إذا كان العقار المطلوب استملاكه من الاراضي، وطلب المستملك وضع يده عليه فورا، فتقرر المحكمة الموافقة على ذلك، إذا تأيد لها وجود اسباب مبررة، على ان تقوم بتثبيت حالته الراهنة بصورة مستعجلة

ثانياً - إذا ظهر للمحكمة عند الكشف وجود منشآت او مغروسات او مزروعات في الارض المطلوب استملاكها، فعليها ان تستعين بأهل الخبرة لوصفها وصفا دقيقا شاملا وتنظيم مخططات لها تمكن من معرفة مشتملاتها واخذ صور فوتوغرافية لها، إذا استوجب الامر ذلك

ماده 19



إذا تم وضع اليد على العقار، وفقا للمادة (18)، فيضاف الى بدل الاستملاك مبلغ بنسبة (4 %) منه سنويا، اعتبارا من تاريخ قرار المحكمة بالموافقة على وضع اليد لغاية ايداع بدل الاستملاك الى المحكمة

مادة 20

أولا - تبدأ مدة التقادم المنصوص عليها في (مادة 45) من قانون اصول المحاسبات العامة على بدلات الاستملاك المودعة في المحكمة، من تاريخ تسجيل العقار المستملك باسم المستملك، إذا كان مسجلا في السجل العقاري، ومن تاريخ ثبوت عائديته الى المستملك منه، ان كان غير مسجل او خاضعا لمراسيم التأييد

ثانيا - لا تسري مدة التقادم المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة على بدلات الاستملاك المودعة لدى المحكمة، إذا جرى الاستملاك بغياب المستملك منه

مادة 21

دعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية الاخرى، لا توقف اجراءات الاستملاك وينتقل ما يثبت من هذه الحقوق، الى بدل الاستملاك

الفصل الثالث (الاستملاك الإداري)

مادة 22

إذا كان العقار او الحق العيني المطلوب استملاكه يعود الى دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي عدا الاوقاف فيجري استملاكه ادارياً ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين

مادة 23

يفصل الوزير المختص في الخلاف الناشئ بين الطرفين بشأن الاستملاك، إذا كانا من الدوائر التابعة لوزارته، ويفصل مجلس الوزراء في الخلاف بينهما، ان لم يكونا تابعين لوزارة واحدة، ويكون القرار الصادر بذلك باتا وملزما للطرفين

مادة 24

إذا لم يتفق الطرفان على تحديد التعويض، فلأبي منهما ان يطلب الى هيئة التقدير، تقديره وفقا للأسس الواردة في هذا القانون، ويكون قرارها بالتقدير باتا وملزما للطرفين

مادة 25

يتخذ اتفاق الطرفين او قرار هيئة التقدير، اساسا للتسجيل في السجل العقاري، بعد تأييد المستملك منه تسلمه مبلغ التعويض، او بإيداعه الى دائرة التسجيل العقاري لموقع العقار، دون اية اجراءات اخرى

الفصل الرابع (الاستيلاء الموقت)

مادة 26



اولا - لدوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط في الحالات الاستثنائية الطارئة، كالفيضان او تفشي وباء، ان تقرر الاستيلاء الموقت على اي عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاء، على ان لا تتجاوز (سنتين)، من تاريخ القرار

ثانيا - يشكل رئيس الوحدة الادارية التي يقع العقار ضمن حدودها، لجنة برئاسته، او برئاسة أحد رؤساء الدوائر في الوحدة، وعضوية ممثل عن الجهة المسئولة، وممثل عن صاحب العقار، وان تعذر تعيين ممثل عن صاحب العقار لأي سبب كان، يعين رئيس الوحدة الادارية ممثلا عنه من بين اصحاب العقارات المجاورة، وتقوم اللجنة بتنظيم محضر بوضع اليد على العقار المسئولى عليه مدة الاستيلاء الموقت، بالاستناد الى المحضر المنظم، وفق البند (ثانيا) من هذه المادة

مادة 27

اولا - على الجهة التي استولت على العقار موقتا، اعادته لصاحبه في نهاية المدة، بالحالة التي كان عليها عند الاستيلاء

ثانيا - إذا اصاب العقار ضرر بسبب الاستيلاء الموقت، فلصاحبه مطالبة الجهة المسئولة بتعويض تقدره هيئة التقدير

مادة 28

إذا دعت الضرورة الى الاستمرار على وضع اليد على العقار مدة تزيد على (سنتين)، فعلى الجهة المسئولة طلب استملاكه، وفي حالة امتناعها عن ذلك، يحق لصاحب العقار ان يطلب من المحكمة استرداده او تملكه الى الجهة المذكورة، لقاء تعويض تقدره هيئة التقدير، وفقا لأحكام هذا القانون

الباب الثالث (التعويض) الفصل الأول (التعويض العيني)

مادة 29

اولا - إذا كان العقار المطلوب استملاكه ارضا زراعية او بستانا، فللمستملك بالتشاور مع وزارتي المالية والزراعة والاصلاح الزراعي، تعويض المستملك منه ارضا زراعية او بستانا معادلة من حيث القيمة، ضمن حدود الوحدة الادارية للأرض او البستان المطلوب استملاكها، وله بموافقة المستملك منه، تعويضه بمثلها خارج حدود الوحدة الادارية

ثانيا - إذا كان العقار المطلوب استملاكه من غير الاراضي الزراعية او البساتين، فللمستملك بموافقة المستملك منه، ان يعرض عقارا او أكثر حقوقا عينية اصلية اخرى، تعويضا عن العقار المطلوب استملاكه

مادة 30



أولاً - يتم تقدير قيمة العقارين او العقارات او الحقوق العينية الاصلية المطلوب استملاكها والمعدة للتعويض بها من قبل هيئة التقدير بتاريخ الكشف والتقدير، ويكمل الفرق بين القيمتين، ان وجد، بمعدل من النقود

ثانياً - يجوز للمستملك منه تقسيط المبلغ المترتب بذمته عن الفرق بين القيمتين الى ما لا يزيد على خمسة اقساط سنوية، وفي هذه الحالة تسجل معاملة المبادلة بدائرة التسجيل العقاري، على ان يبقى العقار المعوض به مثقلاً بحق امتياز لصالح المستملك، لحين تسديد كامل الاقساط

الفصل الثاني (التعويض النقدي)

الفرع الأول: - التعويض عن الارض الزراعية

ماده 31

أولاً - تقدر قيمة الارض الزراعية بالدونم، وتؤخذ الاسعار السائدة في عام 1973 (بالاسترشاد بالبيوعات والمعاملات الجارية في دائرة التسجيل العقاري) اساساً للتعويض العادل، وعلى النحو التالي:

أ- إذا كانت الارض الزراعية مملوكة ملكاً صرفاً وآلت الى المستملك منه في عام 1973، او قبل ذلك، فيحدد التعويض بالسعر السائد في عام 1973، مضافاً اليه مبلغ بنسبة (4 %) عن كل سنة لاحقة ولغاية تاريخ الكشف والتقدير، على ان لا يزيد التعويض عن السعر السائد وقت الاستملاك، ويعتبر سنة كاملة جزء السنة، إذا زاد على ستة أشهر

ب- إذا آلت الارض الزراعية الى المستملك منه بعد عام 1973، فيحدد التعويض على اساس المبلغ الذي سجلت به في السجل العقاري، مضافاً اليه النسبة المئوية المذكورة في الفقرة (أ / أولاً) من هذه المادة، او السعر السائد وقت اجراء الكشف والتقدير ايهما اقل

ثانياً - يسترشد للتوصل الى السعر السائد وقت الكشف والتقدير بالمرودود الزراعي للأرض وموقعها وبعدها عن مراكز التسويق وخصوبتها وطريقة اروائها ونوع زراعتها، وغير ذلك من مزايا الارض الزراعية المتعارف عليها محلياً

ثالثاً -

1- يقدر التعويض عن اطفاء حق التصرف في الاراضي الزراعية المملوكة للدولة، بتقدير قيمة الارض باعتبارها ملكاً صرفاً حسب الاسس المبينة في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة، ويخصم من هذا التعويض، حق الدولة بمقتضى النسب المنصوص عليها في (مادة 5) من قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976



2- تقدر قيمة المنشآت الثابتة على الارض الزراعية المملوكة للدولة المقرر اطفاء حق التصرف فيها، باعتبارها قائمة وحسب الاسس الواردة في هذا القانون، إذا كانت قد احدثت لأغراض الاستغلال الزراعي، بما في ذلك دار سكن صاحب حق التصرف والعاملين في الارض، او إذا كان احدثها قد تم في ظل التشريعات التي كانت تجيز ذلك، وتقدر مستحقة للقلع، إذا لم تكن تجيز ذلك، وتقدر مستحقة للقلع، إذا لم تكن قد احدثت لأغراض الاستغلال الزراعي، او ثبت بأنها اقيمت خلافا لأحكام التشريعات النافذة

الفرع الثاني: - التعويض عن البساتين والمغروس

ماده 32

اولا - يتم تقدير قيمة الارض المغروسة بالأشجار بنفس الطريقة المبينة في المادة (31) من هذا القانون باعتبارها ارض بستان، وتقدر قيمة المحدثات، وفقا للأسس الواردة في المادة (33) من هذا القانون

ثانيا - تقدر قيمة الأشجار، وفق الاسعار السائدة في المنطقة بتاريخ الكشف والتقدير، ويراعى في التقدير نوعها وعمرها، وما إذا كانت مثمرة او غير مثمرة ودرجة اثمارها، وغير ذلك من المزايا المتعارف عليها

الفرع الثالث: - التعويض عن العقارات

ماده 33

تقدر قيمة العقارات السكنية والصناعية والتجارية والعروضات المخصصة لإنشاء الابنية عليها، بالأسعار السائدة بتاريخ الكشف والتقدير، بغض النظر عما ستكون عليه قيمتها بعد تنفيذ المشروع، حسب الاسس التالية:

اولا - يراعى في تقدير التعويض موقع العقار، ودرجة عمرانه ومساحته ومشمولاته ونوع المواد المستعملة في بنائه وايراده

ثانيا - يسترشد في التقدير بالقيمة المقدرة للعقار في دائرة التسجيل العقاري وبأقيام العقارات المجاورة او المماثلة، او ببديلات بيعها، او ايجارها السنوي الحقيقي، او المقدر لأغراض ضريبة العقار

ثالثا - تقدر قيمة الارض وقيمة الابنية والمحدثات الاخرى والعقار بالتخصيص (ان وجد)، كلا على حدة

رابعا - يكون التقدير على اساس المتر المربع او بسعر الوحدة القياسية المتعارف عليها، ولهيئة التقدير بقرار مسبب، تقدير التعويض جملة او بأية طريقة أخرى يعتمد عليها عادة في التقدير، وصولا الى التعويض العادل

ماده 34

اولا - إذا كان العقار المراد استملاكه معبدا او معهدا دينيا او مقبرة، فيكون مقدار التعويض عنه معادلا لقيمة ارضه، مضافا اليه كلفة انشاء مثله، ويجوز التعويض عنه بإنشاء مثله من قبل المستملك في موقع مناسب يوافق عليه المستملك منه، وعند عدم الاتفاق، يتولى رئيس الوحدة الادارية لموقع العقار تحديد الموقع المناسب

ثانيا - تتبع في تقدير التعويض عن حق العقر وحق الحكر، الاسس المبينة في القوانين النافذة الخاصة بتصفية واطفاء هذين الحقين، كل فيما يخصه



ثالثا - إذا تعلق بالعقار حق ارتفاع، فإن تعويض صاحبه يكون باستيفاء الفرق بين تقدير بدل العقار، مثقلا بهذا الحق وتقديره غير مثقل به
ماده 35

اولا -

أ- إذا تعلق للغير بالعقار المستملك حق منفعة، او حق استعمال، او حق سكنى محددة بمدة معينة، او تعلق به حق مساحته او حق الاجارة الطويلة، فيقدر التعويض عن العقار مجردا من هذه الحقوق، ويستحق اصحابها من بدل الاستملاك ما يعادل بدل الاستفادة منها للسنين الباقية من مدتها، بعد تنزيل الاجر السنوي المنفق عليه بين المالك وصاحب الحق (ان وجد) ونفقات الصيانة المعتادة المتوقعة لهذه المدة، والضرائب والاجور والرسوم التي تتحقق خلالها حسب التشريعات النافذة بتاريخ الكشف والتقدير

ب- إذا كان حق المنفعة مرتبا على العقار المستملك لمدى حياة المنتفع، فيستحق صاحب هذا الحق ثلاثة اخماس بدل الاستملاك

ج- إذا كان حق الاستعمال او حق السكنى مرتبا على العقار المستملك لمدى الحياة، فيستحق صاحبه خمسي بدل الاستملاك

د- إذا لم يشيد المساح الابنية المتفق عليها على العقار المستملك، بموجب عقد المساحة وقت طلب الاستملاك، فإن نصيبه من بدل الاستملاك يتحدد بما لا يزيد على (10 %) منه، مضافا اليه ما دفعه من اجر سنوي لمالك الارض للسنين السابقة على طلب الاستملاك والضرائب والاجور والرسوم التي دفعها خلال تلك المدة

ه- يسري حكم الفقرة (د) على صاحب حق الاجارة الطويلة

ثانيا -

أ- إذا كان على العقار المستملك حق علو للغير، فإن تعويض صاحب هذا الحق يكون باستيفاء نصف قيمة ارض المساحة المرتب عليها الحق

ب- يقدر التعويض عن حق تسقيف فضاء الرصيف بنسبة نصف قيمة المتر المربع من ارض العقار المجاور الموحد معه

ماده 36

اولا - لا يشمل التعويض قيمة البناء والغراس والتحسينات والاضافات التي ادخلت على العقار، بعد تبليغ المستملك منه بطلب الاستملاك

ثانيا - إذا كانت قيمة العقار المطلوب استملاكه قد زادت بسبب مشروع ذي منفعة عامة بوشر بتنفيذه قبل نفاذ هذا القانون، فلا تحتسب هذه الزيادة في تقدير التعويض، إذا تم الاستملاك خلال (ثلاث سنوات)، من تاريخ بدء تنفيذ ذلك المشروع، ما لم يكن قد ترتب على العقار رسم التحسن المنصوص عليه في هذا القانون



الباب الرابع (تحسن العقار) الفصل الاول (تحسن ما تبقى من العقار المستملك)

مـاده 37

يستملك (بدون بدل) ما لا يتجاوز ربع مساحة ارض العقار، إذا ثبت لهيئة التقدير تحسن، موقع او منفعة، القسم المتبقي منه وزيادة قيمته بسبب الاستملاك، ويقتصر التعويض في هذه الحالة، على ما تشتمل عليه المساحة المستملكة من منشآت ومغروسات

مـاده 38

إذا كانت المساحة المستملكة (بدون بدل) تقل عن ربع المساحة العمومية للعقار، وثبت لهيئة التقدير ان الاستملاك يؤدي الى تحسن، موقع او منفعة، القسم المتبقي منه وزيادة قيمته، فيلزم المستملك منه بدفع قيمة ما يكمل ربع المساحة العمومية للأرض قبل الاستملاك

مـاده 39

تقدر قيمة المساحة المأخوذة والزيادة الحادثة في القيمة المنوه عنهما في المادتين (37، 38) من قبل هيئة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون

مـاده 40

لا يجوز استملاك ربع مساحة ارض العقار (بدون بدل)، الا مرة واحدة، ولا يتكرر استيفاء النسبة المذكورة، إذا سبق استيفاؤها من العقار المستملك او العقار المفروز منه، بموجب تشريعات اخرى

الفصل الثاني (تحسن العقار دون استملاكه)

مـاده 41

إذا طرأت على العقار الواقع ضمن حدود امانة العاصمة او البلديات زيادة في قيمته، بسبب تحسن موقعه كظهوره مباشرة على الشوارع او الساحات او المتنزهات او الجسور او الطرق، او عند توسع جبهته او توسع الشارع او الساحة او المتنزه الذي يقع عليه العقار، دون ان يستملك جزء منه، فيلزم مالكة بدفع



رسم، الى امانة العاصمة او البلدية المختصة يعادل ربع الفرق بين قيمة المساحة العمومية للأرض (دون الابنية والمغروسات) قبل البدء بالمشروع، وقيمتها بعد تنفيذه

مادة 42

تعين امانة العاصمة او البلدية المختصة المنطقة التي تحسنت بسبب تنفيذ المشروع، وتحدد العقارات التي شملها التحسن على خارطة عامة تعد لاطلاع الجمهور، ويعلن عنها بطرق النشر المعتادة قبل المباشرة بتنفيذ المشروع

مادة 43

تطلب امانة العاصمة او البلدية المختصة، بعد تنفيذ المشروع من هيئة التقدير، تقدير قيمة المساحة العمومية لأرض كل عقار يقع ضمن منطقة التحسن قبل المباشرة بتنفيذ المشروع، وقيمته بعد تنفيذه

مادة 44

تودع هيئة التقدير قوائم التقدير للعقارات المشمولة بالتحسن، الى امانة العاصمة او البلدية المختصة لاحتساب رسم التحسن بموجبها، وتبلغ اصحاب العقارات بقوائم التقدير ورسم التحسن، وفقا لأحكام هذا القانون

مادة 45

اولا - لمالك العقار الاعتراض على شمول عقاره بالتحسن، وبمقدار رسم التحسن، لدى محكمة بداءة موقع العقار خلال (خمسة عشر يوما)، من تاريخ تبلغه بقائمة التقدير

ثانيا - تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم اليها بصورة مستعجلة، ولها تأييد التقدير او نقضه او تعديله بقرار مسبب، ويكون قرارها خاضعا للطعن فيه بمقتضى المادة (61) من هذا القانون

مادة 46

اولا - عندما يصبح رسم التحسن متحققا بمضي المدة القانونية او باكتساب قرار المحكمة الدرجة القطعية، على الوجه المبين في المادة (45)، تقوم امانة العاصمة او البلدية المختصة، بأشعار دائرة التسجيل العقاري لوضع اشارة الحجز على سجل العقار لقاء رسم التحسن، ويكون العقار ضامنا له بحق امتياز، ويجوز استحصاله بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية

ثانيا - لمالك العقار ان يطلب من امانة العاصمة او البلدية المختصة، تقسيط رسم التحسن الى اقساط سنوية لا تزيد على عشرين قسطا، ويبقى التقسيط نافذا، في حالة انتقال ملكية العقار



مادة 47

اولا - إذا تم افراز او تقسيم العقار المتحقق عليه رسم التحسن، فتنقل اشارة الحجز الى الوحدات العقارية المفرزة او المقسومة كافة، ويجوز نقلها الى قسم منها، بموافقة الجهة الحاجزة

ثانيا - إذا اخذ بنتيجة الافراز او القسمة او تنفيذ التصاميم الاساسية او التفصيلية، جزء من العقار المشمول برسم التحسن (بدون بدل)، فينزل ما يصيب الجزء المذكور من رسم

مادة 48

لا يتحقق رسم التحسن على عقار سبق استملاك ربيع مساحة ارضه (بدون بدل) تقل عن ربع المساحة العمومية للعقار، فيكون رسم التحسن بما يكمل ربع الفرق بين قيمة المساحة العمومية للأرض قبل تنفيذ المشروع، وقيمتها بعده

الباب الخامس (التضرر بسبب الاستملاك) الفصل الاول تضرر المستملك منه بسبب الاستملاك

مادة 49

للمستملك منه، في حالة الاستملاك الجزئي، ان يطلب استملاك عموم العقار، إذا تعذر الانتفاع بالجزء المتبقي منه، وتقرر المحكمة استملاك عموم العقار، إذا تحقق لهيئة التقدير ذلك

مادة 50

إذا أدى الاستملاك الجزئي الى اضرار مادية بما تبقى من العقار، فيستحق المستملك منه التعويض عن ذلك

الفصل الثاني تضرر الغير بسبب الاستملاك

مادة 51

إذا أدى تنفيذ المشروع الى اضرار مادية بعقار لم يمسه الاستملاك، فلصاحبه المطالبة بالتعويض

مادة 52

تقام دعوى التعويض، تطبيقاً للمادتين (50، 51) في محكمة بداءة موقع العقار خلال مدة (سنة)، من تاريخ البدء بتنفيذ المشروع، ويسقط حق المطالبة بالتعويض بانقضائها، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى



ماده 53

إذا أدى تنفيذ المشروع الى تغيير طريقة استغلال العقار الذي لم يمسه الاستملاك، فليس لصاحبه المطالبة بالتعويض، كما ان الاتفاقات تبديل او تغيير في الوضعية السابقة للعقارات المرتفعة او المرتفق بها، وأدى ذلك الى ضرر مادي محقق فيها، فيعوض أصحابها عن ذلك، وفقا للمادة (51) من هذا القانون

الباب السادس سحب الاستملاك والغاؤه

ماده 54

للمستملك ان يسحب طلب الاستملاك من المحكمة، قبل صدور قرار الاستملاك

ماده 55

يجوز بقرار من وزير العدل الغاء قرار الاستملاك، قبل تسجيل العقار باسم المستملك، في حالة انتفاء الحاجة الى استملاكه

ماده 56

يتحمل المستملك الرسوم والمصاريف المترتبة على الاستملاك، عند سحب الطلب او الغاء قرار الاستملاك

ماده 57

اولا - إذا لم يودع المستملك بدل الاستملاك لدى المحكمة خلال مدة (ثلاثة أشهر)، من تاريخ اكتساب القرار الصادر بالاستملاك درجة البتات، فللمستملك منه بعد انذار المستملك ومضي مدة لا تقل عن (عشرة ايام) على تاريخ تبليغه بالإنذار، اقامة الدعوى لدى المحكمة بطلب الغاء الاستملاك، مع التعويض ان كان له مقتضى

ثانيا - تنظر المحكمة في دعوى الالغاء على وجه الاستعجال، ويسقط الحق بالتعويض، إذا اقيمت بعد مرور (سنة)، من تاريخ اكتساب قرار الاستملاك درجة البتات

الباب السابع أحكام ختامية

ماده 58

يحق لمن استملك مسكنه، ولم يكن له او لزوجه او أحد اولاده القاصرين، مسكن اخر على وجه الاستقلال غير مؤجر، ان يطلب تخلية مسكنه المأجور، ويعتبر ذلك من قبيل الضرورات الملحة المنصوص عليها في قانون ايجار العقار

ماده 59



تعفى معاملات الاستملاك من رسم الطابع ورسوم التسجيل العقاري كافة، بما فيها رسوم المعاملات التي تسبق تسجيل الاستملاك

ماده 60

اولا - يعفى من ضريبي الدخل والتركات، بدل استملاك المسكن او قطعة الارض السكنية، إذا كان المستملك منه لا يملك هو او زوجه او أحد اولاده القاصرين على وجه الاستقلال بتاريخ طلب الاستملاك، مسكنا او قطعة سكنية اخرى في محل اقامته الاعتيادية

ثانيا - يعفى من ضريبة الدخل، بدل الاستملاك العيني، ومبلغ (50000) (خمسين ألف دينار) من بدل الاستملاك النقدي الخاضع للضريبة لكل مستملك منه، دون الاخلال بحكم الاعفاء الوارد في البند (اولا) من هذه المادة

ماده 61

تكون القرارات النهائية والاحكام الصادرة، بموجب هذا القانون، قابلة للتمييز لدى محكمة الاستئناف خلال (خمسة عشر يوما)، من اليوم التالي لتفهيما، ان كانت وجاهية، او تبليغها ان كانت غيابية، ولا يقبل الطعن في القرار التمييزي بطريق تصحيح القرار

ماده 62

تعتبر قواعد التقدير والتعويض المنصوص عليها في هذا القانون، معدلة لقواعد التقدير والتعويض الواردة في الفقرة (3 - أ) من (مادة 9) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970، والتشريعات التي اعتمدها في التقدير والتعويض، ولا يعمل بأي نص يتضمن قواعد للتقدير والتعويض تتعارض مع احكام هذا القانون، سواء كان ذلك باسم الاستملاك او الاستيلاء بعوض او الاستبدال او الاطفاء، او بأي تعبير قانوني آخر

ماده 63

يلغى قانون الاستملاك رقم (54) لسنة 1970 وتعديلاته، ولا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون

ماده 64

لوزير العدل، اصدار التعليمات المقتضية، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

ماده 65

اولا - تسري احكام هذا القانون، على القضايا القائمة قبل تنفيذه، بما فيها القضايا التي صدرت فيها احكام او قرارات، لم تكتسب الدرجة القطعية

ثانيا - يراعى في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون، بالمدد المقررة للطعن، بموجب القانون السابق



ماده 66

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملحق رقم (4)

رقم التشريع	89
تاريخ التشريع	1981/08/08
سريان التشريع	ساري
عنوان التشريع	قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981
المصدر	الوقائع العراقية رقم العدد: 2845 تاريخ: 1981/08/17
مجموعة القوانين والأنظمة	تاريخ: 1981
عدد مواد التشريع	109

الباب الأول

الأهداف العامة والتنظيمات الإدارية

الفصل الأول (الأهداف العامة)

ماده 1

اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره

ماده 2



تقع على اجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز مهامها كاملة وهي مسؤولية على وجه التخصص عن:

أولا - إعداد خطة دقيقة وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لإنجازها لضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة

ثانيا - الاستخدام الأمثل لقوى العاملين في القطاع الصحي كالإبقاء على العدد الضروري وبالمستوى اللازم لإنجاز الخطة الصحية لكل مؤسسة، والاهتمام بتدريبهم وتجديد معلوماتهم وضمان ثبات ملاكهم في مواقع عملهم والاستفادة من أحدث المنجزات العلمية والتكنولوجية

ماده 3

العمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الأمراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية أساسا ومرتكزا لخطتها وذلك بالوسائل التالية:

أولا - تأسيس وإدارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها في جميع أنحاء القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للأقطار العربية الأخرى

ثانيا - مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والاجواء العراقية

ثالثا - العناية بصحة الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة

رابعا - العناية بالصحة المدرسية

خامسا - رفع المستوى الغذائي لجميع أفراد الشعب

سادسا - وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط

سابعا - العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من أخطار المهنة وأمراض وحوادث العمل

ثامنا - حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها

تاسعا - غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بكافة الوسائل

عاشرا - العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها

حادي عشر - توفير الأدوية والمصول واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة

ثاني عشر - العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متطورة وفق مبدأ التكامل الاقتصادي في الوطن العربي



ثالث عشر - تعميم خدمات مراكز التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والأطراف الصناعية على مستوى القطر

رابع عشر - نشر التعليم الصحي والمهني ورفع المستوى العلمي للعاملين وتطوير الدراسات الطبية الأولية وتشجيع البحث العلمي في الأمور الصحية والبيئية والفنية

خامس عشر - تنظيم ومراقبة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع النقابات المختصة

الفصل الثاني (التنظيمات الإدارية) الفرع الأول: - مجلس الوزارة

مادة 4

أولاً - يشكل مجلس يسمى (مجلس وزارة الصحة) مقره بغداد يرأسه وزير الصحة ويحدد قانون وزارة الصحة تكوينه وسير العمل فيه

ثانياً - يختص المجلس في:

- أ. تخطيط السياسة الصحية والوقائية والبيئية والعلاجية وكل ماله علاقة بالصحة العامة في القطر
- ب. اتخاذ التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ السياسة الصحية في القطر
- ت. مراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط الصحية
- ث. إصدار التوجيهات الكفيلة بتطوير الخدمات الصحية ورفع مستوى العاملين فيها
- ج. الإشراف على أعمال مجالس الصحة في المحافظات

الفرع الثاني: - مجلس صحة المحافظة

مادة 5

ألغيت هذه المادة بموجب قرار إلغاء المادة (5) من قانون الصحة العامة 1981 / 89، رقمه 167 صادر بتاريخ 1988

ملغاة

النص القديم للمادة:

أولاً - يشكل بأمر من وزير الصحة، في مركز كل محافظة مجلس يسمى (مجلس صحة المحافظة) يرأسه المحافظ ويكون رئيس الصحة نائبا للرئيس وتمثل فيه الجهات المعنية طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة التي تحدد كيفية تكوين المجلس وسير العمل فيه

ثانياً - يختص المجلس في:

- أ. دراسة الوضع الصحي والبيئي في المحافظة ورفع اقتراحاته وتوصياته الى مجلس وزارة الصحة
- ب. تنفيذ الجزء المتعلق بالمحافظة من الخطة الصحية العامة



الباب الثاني (الصحة الوقائية)
الفصل الأول (الخدمات الصحية الأساسية)
الفرع الأول: - رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة

ماده 6

تهدف رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنينا

ماده 7

تسعى الوزارة، لتحقيق أهدافها في مجال رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة بالوسائل التالية:

أولا - العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة

ثانيا - إجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان أهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية

ثالثا - تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسئولياتها المستقبلية كأم

رابعا - تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا

خامسا - إرشاد العائلة لإعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الأم والطفل والأسرة
سادسا - إجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه

سابعا - إلزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة

ماده 8

أولا - تستحصل موافقة الجهة الصحية على فتح دور الحضانه وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض

ثانيا - تمارس الجهة الصحية إشرافا دوريا على دور الحضانه للتأكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيها

الفرع الثاني: - الخدمات الصحية المدرسية

ماده 9

تهدف الصحة المدرسية الى:

أولا - توفير بيئة صحية مناسبة للدارسة

ثانيا - تقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلامذة والطلبة والعاملين معهم



ثالثا - تضمين الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية ومن خلال العملية التربوية

ماده 10

تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها الوارد في المادة (9) من هذا القانون بالوسائل التالية:

أولا - تغطية القطر بمراكز للصحة المدرسية وتطويرها

ثانيا -

أ. إجراء الفحوص الطبية للمتقدمين الى دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات
ب. إجراء التلقيحات الابتدائية لمن لم يلحق سابقا والتنشيطية في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات

ثالثا - إجراء الفحوص والمسوحات الدورية للتأكد من سلامة التلامذة والعاملين معهم وخلوهم من الأمراض

رابعا - إجراء الفحص الدوري لأسنان التلامذة وبصرهم وسمعهم وتقويمها ويزود التلميذ بنظارات طبية تقويمية او أجهزة للسمع مجاناً

خامسا - تثبيت جميع نتائج الفحوص الدورية والتلقيحات في البطاقات الصحية التي تزوده بها وزارة الصحة، مجاناً، عند تسجيل الطفل او التلميذ لأول مرة في دور الحضانة ورياض الأطفال او المدارس الابتدائية

سادسا - مراقبة تغذية الأطفال والتلامذة والإشراف الصحي على محلات تهيئة وتحضير وتقديم وجبة الطعام المقدمة إليهم وكذلك مراقبة الحانوت المدرسي

ماده 11

تشمل الخدمات الصحية المدرسية الوقائية جميع أطفال دور الحضانة ورياض الأطفال وتلامذة المدارس الابتدائية وطلبة المدارس الثانوية والمعاهد والكليات وكذلك منتسبي هذه المؤسسات التعليمية والأقسام الداخلية التابعة لها

ماده 12

تستحصل موافقة الجهة الصحية على صلاحية البناية وموقعها قبل اتخاذها دار حضانة او روضة او مدرسة او مؤسسة تعليمية او قسماً داخلياً

ماده 13

تقوم الجهة الصحية بالإشراف الصحي على دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمؤسسات التعليمية والأقسام الداخلية من خلال زيارات ميدانية للتأكد من استمرار توفر الشروط الصحية فيه المحددة بتعليمات

الفرع الثالث: - وقاية البصر والسمع



ماده 14

أولا - تعنى الوزارة بفتح مراكز طبية لرعاية العين وتقويم البصر وتعديل الحول ومنع العمى ومكافحة الأمراض العينية الانتقالية

ثانيا - تتولى الوزارة تدريب إدارات دور الحضانه ورياض الأطفال والمدارس وهيئاتها التعليمية والتدريسية على فحص حدة البصر ودرجة السمع وتوفير المستلزمات الطبية الضرورية اللازمة لذلك

ماده 15

كل من الأبوين او من يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بسمعه وبصره خلال مرحلة الطفولة

الفرع الرابع: - وقاية الأسنان

ماده 16

العمل على فتح معاهد لصحة الأسنان ومراكز وقائية وعلاجية لرعاية الأسنان وفق خطة يعدها مجلس وزارة الصحة لضمان تقديم خدمات مجانية للمواطنين كافة في جميع أنحاء القطر بهدف تحقيق أقصى مراحل التكامل الوقائي والعلاجي

ماده 17

كل من الأبوين ومن يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بأسنانه خلال مرحلة الطفولة

ماده 18

أولا - تفحص أسنان الطفل عند التحاقه بدور الحضانه ورياض الأطفال والمدارس الابتدائية لغرض التأكد من سلامتها وكون نموها طبيعيا

ثانيا - تجري فحوص دورية خلال مرحلة الدراسة الإلزامية

ماده 19

تقوم الجهات المختصة في الوزارات بإجراء البحوث في ضوء الفحوص التي تجريها للتوصل الى معرفة أسباب الأمراض التي تصيب الأسنان لمكافحتها

ماده 20

تعمل الوزارة والجهات المختصة على تربية المواطنين في مجال صحة الأسنان وتبصرهم بأسباب أمراض الأسنان وكيفية الوقاية منها وذلك بكافة وسائل الإعلام والتربية الصحية

ماده 21



تعمل الوزارة بالتعاون مع وزارة التربية على توزيع فرش ومعاجين الأسنان لتلامذة دور الحضانة ورياض الأطفال والسنتين الأولى والثانية في المدارس الابتدائية مجانا بقصد تعويدهم على تنظيف أسنانهم بالطرق الصحية الصحيحة

الفرع الخامس: - التغذية

ماده 22

الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي

وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف بالوسائل الآتية:

أولا - العمل على جمع المعلومات عن الحالة الغذائية للمواطنين وتشخيص النواقص الغذائية التي يعانون منها

ثانيا - وضع السياسة الغذائية، بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعنية، لغرض توفير الغذاء الجيد والمتكامل لجميع المواطنين

ثالثا - تعيين المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب إضافتها الى المواد الغذائية

رابعا - مراقبة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانونا لمختلف الملوثات في الأغذية

خامسا - الموافقة على إضافة عناصر غذائية كالفيتامينات والمعادن والبروتينات والحوامض الامينية وغيرها الى الأغذية لغرض رفع مستواها الغذائي وتحديد نسب هذه الإضافات

سادسا - العمل على إرشاد وتوجيه المواطنين في التغذية الصحية

سابعا - العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامل والمرضعات والشيوخ لغرض الوقاية او معالجة سوء التغذية

ثامنا - الإشراف الفني على المحتويات الغذائية للوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعامل والمستشفيات ودور النقاها ورعاية المسنين وغيرها من المحلات التي تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة

الفرع السادس: - التربية الصحية

ماده 23

التربية الصحية دعامة أساسية في الوقاية من الأمراض المختلفة والحفاظ على الصحة العامة ورفع المستوى الثقافي الصحي للمجتمع بهدف جعل المواطن فاعلا وإيجابيا خلاقا ليساهم في تطوير المجتمع وتقدمه وتحقيقا لذلك تعمل الوزارة على: -

أولا - إصدار النشرات والملصقات الجدارية المختلفة

ثانيا - إعداد الأفلام الصحية وعرضها



ثالثا - عقد الاجتماعات والندوات والدراسات لمختلف قطاعات المجتمع بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمنظمات الجماهيرية والشعبية

رابعا - الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الإعلام المختلفة

الفرع السابع: - الصحة النفسية والعقلية والعصبية

ماده 24

انطلاقا من المبدأ الأساسي بالتكامل الجسمي والعقلي في وحدة متفاعلة لتكوين الصحة الطبيعية ومن حق المواطن في التمتع بهذه الصحة في شقيها الجسمي والنفسي فان الوزارة معنية وملتزمة بانتهاج سياسة صحية من شأنها توفير الخدمات الصحية اللازمة من وقائية وعلاجية بما يحقق أكبر قدر ممكن من حاجة المواطن ومجتمعه الى التمتع بالصحة النفسية الطبيعية والفعالة وتحقيقا لذلك تتولى الوزارة:

أولا - إنشاء المؤسسات الوقائية والعلاجية اللازمة والكافية بتقديم خدمات الصحة النفسية والعقلية والعصبية للمواطنين

ثانيا - تقديم الخدمات الوقائية في مجال الصحة النفسية في مراحل نمو المواطن المختلفة منذ ولادته حتى شيخوخته

ثالثا - توفير العناية الصحية اللازمة والعلاج المناسب للحالات التالية:

- أ. التخلف العقلي
- ب. خرف الشيخوخة
- ت. الصرع

وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة باعتبار إن مشاكل هذه الفئات تتجاوز النواحي الصحية

الفرع الثامن: - مختبرات الصحة العامة والمختبرات والمراكز البحثية

ماده 25

عمل الوزارة على تأسيس مختبر مركزي للصحة العامة في بغداد ومختبرات للصحة العامة في مراكز محافظات القطر كافة

ماده 26

الغي البند (ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 / 1981، رقمه 54 صادر بتاريخ 2001 واستبدلت بالنص الآتي:

يقوم مختبر الصحة العامة المركزي بما يلي: -

أولا - وضع مقاييس نموذجية لفحوص مختبرات الصحة العامة في محافظات القطر



ثانياً - إجراء الفحوص البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الأولية التي تدخل في صناعتها وكذلك أوعية حفظها يحدد بموجب تعليمات قبل إخراجها من الكمارك او من المعمل لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري وفي حالة صلاحيتها لذلك يزود المختبر أصحاب العلاقة في القطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص بشهادة صحية تمكنهم من التصرف بهذه المواد أما في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري فتتلف ويتحمل صاحب العلاقة نفقات الاتلاف او يسمح بإعادة تصديرها الى المجهز في خارج العراق

ثالثاً - إجراء التحريات والبحوث المختبرية على المواد المستورة المنتجة محليا لمعرفة مدى تأثيرها على صحة المواطنين وتقديم تقارير بذلك الى الوزارة

النص القديم للفقرة (ثانياً):

ثانياً - إجراء الفحوص البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الأولية التي تدخل في صناعتها وكذلك أوعية حفظها تحدد بموجب تعليمات قبل إخراجها من الكمارك او من المعمل لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري

وفي حالة صلاحيتها لذلك يزود المختبر أصحاب العلاقة في القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص بشهادة صحية تمكنهم من التصرف بهذه الأموال وفي حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري تتلف او يسمح بإعادة تصديرها الى المجهز في خارج القطر

26 مكررة

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 / 1981، رقمه 54 صادر بتاريخ 2001 وأصبحت على الشكل الآتي:

تقوم المراكز البحثية والمختبرات المجازة حسب القوانين النافذة بما يأتي: -

أولاً - إجراء البحوث والدراسات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الأولية التي تدخل في صناعتها وكذلك أوعية حفظها

ثانياً - إجراء التحريات والبحوث والدراسات المختبرية والسريية على المواد المستوردة والمنتجة محليا والمبتكرات ذات العلاقة الطبية لمعرفة مدى تأثيرها على صحة الإنسان ومستوى تركيزها في دمه ووفق تعليمات يصدرها الوزير

ماده 27

لمديرية الوقاية الصحية العامة الموافقة استثناء على إخراج المواد الخاضعة للفحص المختبري من حوزة الكمارك قبل منح أصحابه الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون بكفالة مصدقة



من الكاتب العدل بعدم التصرف بها ويتم خزنها بإشراف مباشر من الجهة المختصة ويختم محل الخزن بالشمع الأحمر لحين ظهور نتيجة الفحص المختبري

مادة 28

تتولى مختبرات الصحة العامة إجراء الفحوص الدورية على: -

أولاً - كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب ومستحضرات طبية ودوائية لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري دون ضرر على الصحة العامة

ثانياً - صالات العمليات والعاملين فيها والأجهزة والمواد والأثاث وكل ما هو موجود في هذه الصالات والملحقات التابعة لها

ثالثاً - العاملين في الصناعات الغذائية وفي توزيع منتجاتها او نقلها او بيعها او تقديمها في المحلات العامة للتأكد من خلوصهم من الأمراض او من كل مسبباتها

رابعاً - عمال الصناعات الكيماوية لضمان سلامتهم

خامساً - المستحضرات التجميلية والمبيدات لتقرير صلاحيتها للاستعمال دون ضرر على الصحة العامة

مادة 29

تعتبر نتائج الفحوص التي تجريها مختبرات الصحة العامة هي المعول عليها وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية

مادة 30

التوسع في إنشاء مختبرات بيئية تختص بإجراء الفحوص المخبرية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المختلفة للتحري عن ملوثات الماء والهواء والتربة

مادة 31

على معهد الأمراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوصهم من الأمراض الانتقالية والأمراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم

الفصل الثاني (الرقابة الصحية)

مادة 32

إن ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها وعليه



تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في جميع أنحاء القطر بصورة مستمرة، ليل نهار، على تلك المحلات ضمانا لتطبيق أحكام هذا القانون

مادة 33

لا يجوز إنشاء أو فتح أي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي أو المختلط أو الخاص إلا بعد الحصول على إجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة 34

يشترط لمنح الإجازة الصحية توافر الشروط العامة الآتية: -

أولا - أن تتوفر في المحل الشروط الصحية التي تضعها وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض

ثانيا -

أ- حصول كل من صاحب الإجازة والعاملين في المحل العام على دفتر صحي يؤيد سلامته من الأمراض الانتقالية وخلوه من الجراثيم المرضية بعد إجراء الفحوص السريرية والمختبرية والشعاعية عليه والتلقيحات الضرورية ويخضع للفحوص الدورية

ب- وفي حالة كون صاحب الإجازة دائرة من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط تعين هذه الدوائر أحد منتسبيها مسؤولا عن المحل العام يكون خاضعا لأحكام هذا القانون وتطبق هذه الأحكام أيضا فيما إذا عهدت الدائرة بإدارة المحل العام الى متعهد

ثالثا - وجوب توافر مساحة مناسبة تبعا لطبيعة العمل الذي أسس من أجله المحل العام وتحدد هذه المساحة بالنسبة لكل صنف من أصناف المحلات العامة بتعليمات تصدرها الوزارة وتنتشر في الجريدة الرسمية

مادة 35

تتولى الجهة الصحية المختصة ما يلي: -

أولا - مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري

ثانيا - مراقبة محلات تجهيز الأغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وخرن وبيع ونقل الأغذية

مادة 36

للجهة الصحية المختصة اشتراط تحقق شروط خاصة تتعلق بالصحة والبيئة وتحدد هذه الشروط بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنتشر في الجريدة الرسمية

مادة 37



تجدد الإجازة الصحية للمحل العام والدفتر الصحي للعاملين فيه سنويا بعد إعادة الكشف الموقعي على المحل وإجراء الفحوص المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (34) من هذا القانون

مـاده 38

أولا - يخضع الباعة المتجولون للإجازة الصحية ويشترط حصولهم على الدفتر الصحي وفق أحكام هذا الفصل

ثانيا - يقصد لأغراض هذا القانون بالبائع المتجول كل شخص متنقل او في محل ثابت بمعرض للبيع مواد غذائية غير مشمولة بحكم البند (ثالثا) من هذه المادة، دون ان يكون له محل عام طبقا لأحكام هذا القانون

ثالثا - يخضع الباعة المتجولون الذين يقومون ببيع اللحوم او منتجاتها وغيرها من المواد الغذائية القابلة للتلف للمراقبة وفقا للتعليمات التي تصدرها الجهة الصحية

مـاده 39

تخضع الحمامات العامة لرقابة وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدرها الوزارة لضمان الشروط الصحية فيها

مـاده 40

أولا - يجب أن تنشأ المسابح العامة بشكل يضمن دوران المياه بصورة مستمرة بين أجهزة الترشيح والتعقيم وحوض السباحة، مع ضمان عدم تلوث مياه الحوض بأي شكل من الأشكال وينبغي التأكد من ذلك عن طريق إجراء الفحوص المختبرية الدورية

ثانيا - تهيئة كل ما من شأنه تأمين الصحة والسلامة العامة لرواد المسابح كالمنازع والحمامات وجميع العاملين فيها

ثالثا - يجب أن تكون أحواض المياه القذرة ومجاريها المفتوحة على بعد لا يقل عن خمسة وثلاثين مترا عن حافة حوض السباحة

مـاده 41

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، رقمه 53 صادر بتاريخ 1986/5/20 واستبدلت بالنص الآتي:

أولا - لا يجوز للقطاعين المختلط والخاص استيراد او إنتاج المواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الأصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات إلا بعد أن تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الأعراض المرضية للتسمم نتيجة تناول هذه المواد خطأ، او التعرض لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقتها



ثانيا - على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المنتجة او المستوردة للمواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الأصباغ، او مواد التجميل او مكافحة الحشرات تزويد الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن مركبات تلك المواد والأعراض المرضية الناتجة عن التسمم بها وطرق معالجتها قبل تداولها

النص القديم للمادة:

لا يجوز استيراد او إنتاج المواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الأصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات إلا بعد أن تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الأعراض المرضية لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقتها

مادة 42

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثالث لقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، رقمه 53 صادر بتاريخ 1986/5/20 واستبدلت بالنص الآتي:

أولا - لا يجوز استيراد او إنتاج او بيع المواد المذكورة في الفقرة أولا من المادة 41 من هذا القانون إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض

ثانيا - للجهة الصحية المختصة حق الرقابة على المواد المذكورة في الفقرتين أولا وثانيا من المادة 41 طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض

النص القديم للمادة:

لا يجوز استيراد او إنتاج او بيع المواد المذكورة في المادة (41) من هذا القانون إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض

مادة 43

للجهة الصحية المختصة إمهال صاحب المحل العام المجاز قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تزيد على سنة واحدة لاستكمال الشروط الصحية الواردة في تعليمات وزارة الصحة لتنفيذ هذا القانون وعند عدم استكمال تلك الشروط خلال مدة الإمهال يغلق المحل العام وتلغى الإجازة

مادة 44

المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة

مادة 45

تحدد الأمراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة او من يخوله



مادة 46

أضيفت الفقرة (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 / 1981، رقمه 54 صادر بتاريخ 2001 وأصبحت على الشكل الآتي:

أولا - يجوز لوزير الصحة او من يخوله أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة او أي جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية

ثانيا - للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك:

1. تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها او الخروج منها
2. غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص
3. منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والتلج ونقلها من منطقة الى أخرى وإتلاف الملوث منها
4. عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع

ثالثا - لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات

مادة 47

لوزير الصحة او من يخوله أن يعلن ببيان يصدره عند انتشار أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، وضع اليد على أية واسطة نقل وأي مبنى رسمي ودعوة أي شخص للمساهمة في حملة مكافحة الصحة على ان يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لأصحاب وسائل النقل الخاصة والأشخاص اجورا تحدها الجهة الصحية استنادا الى تعريفه تحديد الاجور المعمول بها في المنطقة الموبوءة

مادة 48

لوزير الصحة إصدار تعليمات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأمراض الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الإنسان او الإنسان والحيوان معا او الحد من انتشار او منع دخولها الى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع السلطات المختصة الأخرى

مادة 49

للجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازنا للأمراض الانتقالية او المتوطنة او ناقلا لمسبباتها او لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها يتم إتلافها بإشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الغرض

مادة 50



على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها إخبار أقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك إخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة

مادة 51

للجهة الصحية بموافقة الوزير او من يخوله، عند علمها بوجود أي مرض انتقالي او متوطن او الاشتباه بوجوده، الحق في دخول دور السكن والمحللات العامة او اي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الأشخاص للتأكد من خلوصهم من المرض ولها الحق في اخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض او المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيماوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها وأي محل عام آخر

مادة 52

الأحكام المرتبطة بالمادة

أولا - عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض او انه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية بما فيها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه

ثانيا - تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او أي محل آخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي

مادة 53

أولا - يمنع الأشخاص الحاملون للجراثيم المعوية المرضية من العمل او الاستمرار فيه وذلك في أماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخبزها ونقلها وبيعها وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمساح ومعامل الثلج

ثانيا - على الجهة الصحية المختصة عند تثبتها مختبريا من إصابة العامل بالمكروبات المعوية المرضية إشعار رب العمل بذلك تحريريا لمنع المصاب من العمل ولا يجوز لهذا الأخير مزاولة عمله إلا بعد ثبوت خلوه من تلك المكروبات ويكون كل من المعامل ورب العمل مسؤولا قانونا عن تنفيذ ذلك

مادة 54

يمنع الشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الإداري مسؤولا عن تنفيذ اوامر الجهة الصحية

مادة 55



إذا توفي شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاتة وملابسه التي استعملها أثناء مرضه وتتلّف من قبل الجهة الصحية المختصة

ماده 56

أولاً - يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الأشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشهادة تؤيد ذلك

ثانياً - يجوز إعفاء أي شخص من التلقيح الوارد ذكره في (أولاً) من هذه المادة لأسباب مرضية وذلك بناء على تقرير طبي صادر من لجنة طبية او عن طبيبين مجازين بممارسة المهنة

ماده 57

للجنة الصحية المختصة طلب ردم المستنقعات وتغيير مجرى السواقي وإزالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات الطبية بالتعاون مع الجهات المعنية

الفصل الرابع نقل الجناز ودفن الموتى

ماده 58

أولاً - يجوز دخول الجناز الى إقليم الجمهورية العراقية بغية دفنها فيه او المرور منه حسب الشروط التالية:

- أ. أن يكون دخول الجنازة او مرورها عن طريق المنافذ الرسمية الحدودية للبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية
- ب. ان يكون برفقة الجنازة شهادة وفاة وإجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر وإخراج الجثة، ومحركة بلغة البلد الذي صدرت منه او بإحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية على ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقولة منه الجنازة
- ت. أن تستحصل موافقة مديرية الوقاية الصحية العامة بواسطة الممثلة العراقية في ذلك البلد او من يقوم مقامها على دخول الجنازة او مرورها في إقليم الجمهورية العراقية قبل شحنها
- ث. أن توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعة بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي او نشارة الخشب او مسحوق الفحم) مضافا إليها مادة مطهرة
- ج. وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالي، عدا الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، يجب أن تلتف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقفل التابوت المعدني إقفالا محكما بواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم إقفاله بواسطة مسامير لولبية، ويختم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها



ثانيا - على الجهة الناقلة إعادة شحن الجنازة الى خارج الجمهورية العراقية على نفقتها إذا لم تكن مستوفية للشروط الواردة أعلاه، ويكون قائد واسطة النقل مسؤولا في هذه الحالة

ثالثا - تراعى الأحكام الواردة في البند (أولا) من هذه المادة عند نقل الجنازة من داخل القطر الى خارجه على أن تستحصل موافقة سفارة البلد الذي ينتمي إليه المتوفى او الذي سينقل إليه ووزارة الخارجية العراقية ويتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (أولا) من هذه المادة بحضور ممثل قنصلية الدولة التي ستنقل إليه الجثة، ويتم ختم الصندوق الخشبي بختمها وختم الجهة الصحية المختصة في القطر

ماده 59

لا يجوز نقل جثة الشخص المتوفى بسبب أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبشرط الحصول على إجازة خاصة من الجهة الصحية

ماده 60

أولا - لا يجوز نقل جنازة من مدينة الى أخرى داخل القطر بدون شهادة وفاة

ثانيا - يجوز نقل الجنازة داخل القطر إذا كان الدفن يتم خلال مدة أقصاها (36) ساعة من وقت حدوث الوفاة على أن لا يكون سبب الوفاة مرضا خاضعا للوائح الصحية الدولية او مرضا انتقاليا تعينه الجهة الصحية ببيان يصدر لهذا الغرض ويجوز استثناء نقل الجنازة التي تأخر نقلها بسبب إجراءات الطب العدلي بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة او بسبب حفظ الجثة في الثلاجات الخاصة بحفظ الموتى

ثالثا - لا يجوز نقل الجثة المدفونة إلا إذا كان قد مضى على دفنها مدة لا تقل عن سنة واحدة

ماده 61

يستوفى رسم قدره مائة دينار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية عن كل جثة أجنبي يراد دفنها في القطر ويتم استيفاء الرسم من قبل القنصلية العراقية في الخارج او من يقوم مقامها لقاء وصل رسمي يرفق مع الوثائق الخاصة بنقل الجنازة، ويجوز استيفاء الرسم من قبل الجهة الصحية المحددة في التعليمات الصادرة لهذا الغرض

ماده 62

لا يجوز دفن الجثة إلا بشهادة وفاة تنظم وفقا للقانون بعد الكشف عليها من قبل الطبيب المعالج او من طبيب في مؤسسة صحية للتأكد من صحة الوفاة ومن شخصية المتوفى استنادا الى البطاقة الشخصية او أية وثيقة رسمية أخرى وتعتبر نسخة ذوي العلاقة من شهادة الوفاة إجازة بالدفن

ماده 63

إذا حدثت الوفاة بسبب أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او أحد الأمراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان، لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية



المختصة بالتعاون مع أمانة العاصمة او البلديات بدفنها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة

الفصل الخامس (مياه الشرب)

ماده 64

تستحصل موافقة الجهة الصحية المختصة على صلاحية مواقع مياه الشرب ومأخذها في مرحلة دراسة وتصميم مشروع تجهيز ماء الشرب على ان تقدم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المأخذ المستندة على فحوصات مختبرية حكومية

ماده 65

توافق الجهة الصحية على صلاحية الموقع وطريقة التنصيف المستعملة في المشروع بالتعاون مع دوائر الدولة المختصة في التنصيف وعلى ضوء محتويات التنصيف معالجة الملوثات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية

ماده 66

تعتمد المواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري لمشاريع مياه الشرب في القطر كافة

ماده 67

أولا - يجب أن يحتوي كل مشروع جديد لتنصيف مياه الشرب على مختبر متكامل لإجراء الفحوص الميكروبيولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التنصيف والتأكد من مطابقة المياه المجهزة للمواصفات في القطر

ثانيا - على الجهة المسؤولة عن مشاريع مياه الشرب القائمة حاليا العمل على فتح مختبر متكامل كما في الفقرة أعلاه من هذه المادة خلال فترة تحددتها الجهة الصحية بتعليمات خاصة على أن يتم تجهيز المشاريع بالأجهزة المختبرية الأساسية، أجهزة لقياس الكدرة والكلورين المتبقي والرقم الهيدروجيني (PH) وغيرها) خلال ستة أشهر) من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ثالثا - تلتزم الجهات المسؤولة عن تجهيز مياه الشرب بتزويد الجهة الصحية في المنطقة بنتائج الفحوص التي تجريها لمياه الشرب

ماده 68



على مختبرات الصحة العامة ومختبرات البيئة في مراكز المحافظات كافة إجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة في القطر

مادة 69

في حالة عدم مطابقة المياه للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل المشروع اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمواصفات

مادة 70

تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيماوية المستعملة في مراحل التصفية

مادة 71

تستحصل موافقة الجهة الصحية على مواقع تصريف المياه المتخلفة، الزراعية والصناعية والبشرية، الى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في المناطق المأخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب

مادة 72

تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الأخرى بتزويد الجهة الصحية بكافة المعلومات المتعلقة بما هو موجود من مأخذ مياه ونقاط تصريف وما هو مخطط له في المنطقة، وكميات ومحتويات المياه المصرفة الى مصادر المياه وتراكيزها بيولوجيا وكيميائيا وفيزيائيا، على ان لا تتجاوز هذه التراكيز الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهة الصحية وكذلك طبيعة حركة الماء في المصدر

• مادة 73

أولاً - يمنع إيواء وتربية الحيوانات، بما فيها الدواجن، في الأحياء السكنية، بإعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي

ثانياً - يحدد ببيان يصدره وزير الصحة، الأحياء السكنية المشمولة بحكم البند (أولاً) من هذه المادة

ثالثاً - على أصحاب الحيوانات المشمولين بحكم البند أعلاه ترحيلها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية

رابعاً - إذا لم يقم أصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها خلال المدة المذكورة فعلى الجهة الصحية أن تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الإدارية في المنطقة ولا أصحاب الحيوانات والدواجن حق المطالبة بالثمن بعد تنزيل المصاريف والنفقات منه

وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ بيعها وبانتهاء هذه المدة وعدم المراجعة يعتبر الثمن إيرادات للخزينة



الفصل السابع (مكافحة القوارض)

مادة 74

تعمل الوزارة على وضع برنامج سنوي لمكافحة القوارض ضمن خطتها في مكافحة الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان لخطورة القوارض على صحة الإنسان والبيئة ولتلافي الأضرار الاقتصادية الكبيرة التي تسببها الفئران والجرذان

مادة 75

الوزارة والجهات الأخرى مسؤولة عن إجراء البحوث والتجارب في مختبراتها الخاصة بمكافحة القوارض وتضع الوزارة التعليمات الفنية المتعلقة بمكافحتها في جميع أنحاء القطر وتلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الأخرى بتنفيذ أحكامها

مادة 76

تقوم المحلات العامة العائدة الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والقطاع الخاص بمكافحة القوارض (الفئران والجرذان) طبقا لتعليمات الوزارة وتحت إشرافها

مادة 77

تقوم الوزارة بالمكافحة، مجانا في المناطق السكنية ذات الكثافة العالية بالقوارض، وللمكلفين بالمكافحة، بعد ابراز هويتهم الرسمية الخاصة، دخول الدور والشقق السكنية هنا ولهذا الغرض فقط وعلى شاغلي هذه الدور والشقق السكنية تسهيل مهمة القائمين بعملية مكافحة والتعاون معهم

مادة 78

أولا - لا تمنح إجازة بناء اي محل عام إلا بعد التأكد من إدخال مواصفات البناء والوسائل الكفيلة بتحصينه ضد دخول القوارض وفق التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة

ثانيا - يكون المهندس المشرف على البناء، إن وجد، مسؤولا عن مخالفته للتعليمات الخاصة بمكافحة القوارض



الباب الثالث (المؤسسات الصحية العلاجية) الفصل الأول (المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة)

مادة 79

تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية المتكاملة الى المرضى الراقدين في المؤسسة الصحية ومراجعي العيادات الخارجية وتطوير هذه الخدمات بالفحوص والتشخيص والعلاج بشكل يواكب التطورات العلمية الحديثة في هذا المجال

مادة 80

يمارس رئيس الصحة او رئيس او مدير المؤسسة الصحية العلاجية الصلاحيات التالية:

أولاً - تعيين ساعات العمل وأوقات الدوام الملائمة في المؤسسة وفقاً للقانون

ثانياً - تحديد أنواع الأغذية المقدمة للمرضى الراقدين في المؤسسات الصحية ومقاديرها وفق الجدول المحدد بتعليمات تصدرها الوزارة وتنتشر في الجريدة الرسمية والمصادقة على الأغذية الإضافية التي يوصي بها الأطباء المعالجون والمواد الضرورية الأخرى

ثالثاً - تعيين من يجب بقاؤه في المؤسسة بعد أوقات الدوام الرسمي، على أن يصرف لهم الطعام مجاناً

مادة 81

أولاً - تكون المعالجة والتحليلات المختبرية والفحوص الشعاعية وغيرها من الفحوص بدون ثمن لشاغلي الغرف المجانية في المؤسسات الصحية التابعة للدولة

ثانياً - لوزارة الصحة ان تستوفي من مراجعي المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة وشاغلي الغرف المأجورة فيها اجورا يحددها النظام الصادر بمقتضى هذا القانون

مادة 82

على طبيب الردهة أن يوقع على الاستمارات اليومية المنظمة من قبل الممرضة بشأن عدد المرضى الموجودين في الردهة، مؤيداً صحة العدد لغرض صرف الأغذية والأدوية لهم



الفصل الثاني (المؤسسات الصحية غير الحكومية)

مادة 83

يجوز فتح مستشفى أهلي بعد الحصول على إجازة من الوزارة ويشترط لمنح الإجازة توافر الشروط التي تتحقق الوزارة منها والمدرجة أدناه:

أولاً -

- أ- أن يكون طالب الإجازة طبيباً عراقياً أو عربياً مجازاً بممارسة المهنة في القطر
- ب- للجمعيات الخيرية والعلمية طلب إجازة فتح مستشفى، على أن يكون مسؤول المستشفى ممن تتوفر فيه الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند

ثانياً -

- أ- أن يكون موقع المستشفى ملائماً وبعيداً عن مصادر الضوضاء والتلوث
- ب- يخضع اختيار الموقع لموافقة الجهة الصحية المختصة

ثالثاً - ان تكون بناية المستشفى وغرفها صالحة لهذا الغرض من حيث التصميم الهندسي ومستوفية للشروط الصحية، طبقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة

رابعاً -

- أ- تعيين إداري متفرغ لإدارة المستشفى، توافق عليه وزارة الصحة
- ب- تعيين عدد من الأطباء المقيمين المجازين بممارسة المهنة والأيدي الفنية المساعدة من عراقيين وغيرهم يتناسب مع عدد الاسرة بعد استحصال موافقة وزارة الصحة
- ت- تعيين إداريين وعمال يتناسب مع عدد الاسرة وفقاً للتعليمات
- ث- تخضع هذه المؤسسات للتفتيش الدوري من قبل أجهزة التفتيش في الوزارة لضمان تطبيق الشروط والمواصفات

مادة 84

يشكل في كل مستشفى أهلي مجلس إدارة يشرف على شؤونها وتحدد التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة كيفية تكوينه ومهامه، على أن تمثل الوزارة فيه

مادة 85

يحدد عدد الأسرة في الغرف والردهات في المؤسسة عند منح الإجازة



ماده 86

لإدارة المستشفى طلب إجازة فتح عيادة خارجية وللجهة الصحية المختصة منح هذه الإجازة بعد التأكد من توافر الشروط وفقا للتعليمات

ماده 87

لوزارة الصحة تصنيف المؤسسات الصحية غير الحكومية وتحديد الأجور التي تستوفى من المرضى فيها ببيان تصدره

ماده 88

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل السادس لقانون الصحة العامة رقم 89/ لسنة 1981، رقمه 71 صادر بتاريخ 1988 واستبدلت بالنص الآتي:

لوزارة أن تمنح إجازة فتح مختبر أهلي للمتخصصين في التحليلات المرضية من المجازين بممارسة المهنة في النقابة المختصة ومن غير المجازين بممارسة المهنة ممن ليس لهم نقابة مختصة، كل في حقل اختصاصه، ولأطباء والصيدالة وخريجي كلية العلوم في الفروع العلمية ذات العلاقة ممن أكملوا بنجاح دورة تدريبية في التحليلات المرضية لمدة لا تقل عن سنة ومارسوا المهنة فعليا بعد الدورة لمدة سنة في الأقل، على ان يتم فتح المختبر في المحافظة التي يعملون فيها وذلك وفقا لتعليمات تصدرها الوزارة، وتحدد فيها شروط منح الإجازة والشروط الصحية الواجب توافرها في المحل واجور الفحوص المختبرية وأنواع الفحوص التي تجرى

* النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الخامس لقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، رقمه 73 صادر بتاريخ 1987/7/28:

لوزارة أن تمنح إجازة للمتخصص في التحليلات المرضية، من المجازين بممارسة المهنة في النقابة المختصة، ومن غير المجازين بممارسة المهنة ممن ليس لهم نقابة مختصة، كل في حقل اختصاصه، لفتح مختبرات وفقا لتعليمات تصدرها الوزارة تحدد بمقتضاها شروط منح الإجازة وكذلك الشروط الصحية الواجب توافرها في المحل وتحدد بمقتضى هذه التعليمات اجور الفحوص المختبرية وأنواع الفحوص التي تجرى

النص الأصلي القديم للمادة:

لوزارة أن تمنح إجازة للمتخصص في التحليلات المرضية من المجازين بممارسة المهنة في النقابة المختصة، كل في حقل اختصاصه، لفتح مختبرات وفقا لتعليمات تصدرها الوزارة تحدد بمقتضاها شروط منح الإجازة، وتحدد بمقتضى هذه التعليمات اجور الفحوص المختبرية وأنواع الفحوص التي تجرى

ماده 89

أولا - تحدد وزارة الصحة بتعليمات وبالتنسيق مع النقابة المعنية، الشروط الصحية الواجب توافرها في محل الممارسة الخاصة بذوي المهن الطبية (الطبيب، طبيب الأسنان، الطبيب البيطري والصيدلي) والمختبر



ثانيا - تقوم النقابة المعنية بالتأكد من توافر الشروط الواجب ذكرها في البند (أولا) من هذه المادة قبل منح إجازة فتح محل ممارسة

ثالثا - تقوم أجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل النقابة المعنية بمراقبة توافر الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات والمحلات المجازة قبل نفاذ هذا القانون وبعده وبصورة دورية لضمان صلاحيتها

رابعا - لوزير الصحة او من يخوله، غلق العيادة او المحل المشمول بأحكام هذا القانون عند عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة

الباب الرابع (أحكام تنظيمية وعقابية) الفصل الأول (أحكام تنظيمية) الفرع الأول (التفتيش)

ماده 90

تقوم الجهة الصحية المختصة شهريا وبصورة دورية، بأخذ مسحات من غرف العمليات والأدوات الجراحية والأثاث المستعملة فيها والغرف الملحقة بها للتأكد من خلوها من الجراثيم التي قد تؤدي الى تلوث الجروح وفي حالة ثبوت التلوث تغلق الجهة الصحية الصالات وملحقاتها ويوقف العمل فيها لإجراء التعقيم، ولا تفتح الا بعد التأكد من سلامتها

ماده 91

تلتزم إدارة المؤسسة الصحية بما يلي:

أولا - مسك سجل المرضى الداخليين يتضمن المعلومات الآتية، على أن تزود الجهة الصحية بقوائم مطابقة له في نهاية كل شهر:

أ- أرقام التسلسل الشهري والسنوي للمريض مع رقم الغرفة والسرير

ب- اسم المريض الثلاثي وعنوانه الكامل

ت- تاريخ دخوله الى المؤسسة الصحية

ث- تشخيص المرض

ج- نوع المعالجة ونتيجتها

ح- تاريخ مغادرته المؤسسة او تاريخ وفاته مع بيان أسباب الوفاة

ثانيا - مسك سجل بالعمليات التي تجري في المؤسسة الصحية يدون فيه نوع العملية وتاريخ إجرائها ونتيجتها واسم الجراح والطبيب المساعد والمخدر وتثبيت تواريخهم في السجل، وعلى المؤسسة الصحية تزويد الجهة الصحية المختصة بقوائم شهرية تتضمن هذه المعلومات

ثالثا - مسك سجل ملاحظات التفتيش



رابعاً -

أ- ينظم سجل طبي لكل مريض يرقد في المستشفى يتضمن البيانات الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة على ان يوقعها الطبيب المعالج وترتبط به جميع الوثائق الطبية الخاصة بالمريض
ب- لا يجوز إجراء عملية جراحية، إلا بموافقة المريض ذاته، إذا كان واعياً، أو أحد أقاربه المرافقين له إذا كان فاقد الوعي أو قاصراً، ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى موت أو خطر حال، عند تأخر إجرائها، فيجوز عندئذ، إجراء العملية الجراحية، إنقاذاً لحياة المريض، دون تحقق الموافقة المذكورة

الفرع الثاني: - الإحصاء

ماده 92

تقوم الجهة المختصة بالإحصاء في وزارة الصحة بما يأتي:

أولاً - الإحصاء الحياتي ويشمل:

- أ. تسجيل الولادات للعراقيين وغيرهم
- ب. تسجيل الوفيات للعراقيين وغيرهم
- ت. تسجيل الولادات الميتة
- ث. تسجيل حالات الزواج والطلاق
- ج. البحوث الإحصائية المتعلقة بالإحصاء الحياتي والسكاني

ثانياً - الإحصاء الصحي ويشمل:

- أ. إحصائيات المرضى الراقدين في المؤسسات الصحية
- ب. إحصائيات المرضى المراجعين للمؤسسات الصحية مصنفة حسب الجنس والعمر والمحافظة للأمراض كافة
- ت. القوى البشرية العاملة في المؤسسات الصحية وتشمل:

- 1- ذوي المهن الطبية
- 2- ذوي المهن الصحية
- 3- الكوادر المساعدة الأخرى

- ث. تعداد المؤسسات الصحية بكافة أصنافها واختصاصاتها وتشمل عدد الاسرة وأيام اشغال السرير وعدد المرات التي اشغل في كل سنة
- ج. إحصائيات البحوث والكشوف الصحية
- ح. إصدار النشرات الصحية الدورية
- خ. إحصائيات بالعمليات الجراحية وأنواعها ونتائجها الأولية

ثالثاً - إحصائيات الطب الوقائي وتشمل:



- أ. إصدار نشرات شهرية وسنوية للأمراض الانتقالية والمعدية مصنفة حسب الجنس والعمر والمحافظات
- ب. إحصائيات التلقيحات
- ت. إحصائيات الفحوص المختبرية
- ث. إحصائيات الأمراض المتوطنة
- ج. إحصائيات مختلفة أخرى حسب الحاجة

رابعاً -

- أ. إصدار دفتر صحي يحدد شكله ومضمونه وكيفية تنظيمه وتوزيعه بموجب تعليمات تصدرها الوزارة
- ب. على الجهة الصحية او القابلة المولدة تزويد كل طفل مجاناً بالدفتر الصحي عند قيامها بتنظيم شهادة الولادة، وفقاً لأحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات
- ت. على الوالدين او من يقوم مقامهما قانوناً الاحتفاظ بالدفتر الصحي لحين بلوغ صاحبه سن الرشد

ماده 93

أضيفت الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثاني لقانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، رقمه 10 صادر بتاريخ 1985 وأصبحت على الشكل الآتي:

أولاً - تقوم الجهة المختصة في الوزارة بالتنسيق مع النقابة المختصة بتسجيل ذوي المهن الصحية ومنحهم إجازة الممارسة وتجديدها سنوياً وكذلك إجازة محل العمل بموجب تعليمات تصدرها الوزارة

ثانياً - للجهة الصحية المختصة بموافقة الوزير او من يخوله وبالتنسيق مع النقابة المختصة بفتح المحلات والدور التي يتخذها ذوو المهن الصحية والكوادر المساعدة الأخرى لممارسة مهنهم، للبحث عن وجود أدوات او آلات او تجهيزات تستعمل خلافاً لمتطلبات ممارسة المهنة

الفرع الثالث: - اللجان الطبية

ماده 94

تعديل الفقرة (ثانياً - ب) من هذه المادة بموجب قرار تعديل قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، رقمه 993 صادر بتاريخ 1983 واستبدلت بالنص الآتي:

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجاناً طبية للأغراض التالية:

- أ. فحص المرشحين الى الخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي
- ب. إحالة الموظف او العامل على التقاعد وبيان مدى صلاحيته للخدمة
- ت. تقدير درجة العجز والعطل
- ث. المعالجة الطبية خارج القطر
- ج. دراسة التقارير الطبية الصادرة من خارج القطر للتأييد او الرفض
- ح. تقدير الحالات الصحية والنفسية والعقلية للأشخاص المحالين عليها من جهات رسمية
- خ. فحص طالبي إجازة السوق وتجديدها



د. فحص الطلاب المتقدمين الى الكليات والمعاهد
ذ. أية أغراض حسب مقتضيات الحاجة

ثانيا -

- أ. تشكل بقرار من الوزير لجان طبية استئنافية للنظر في الاعتراضات الواردة على قرارات اللجان المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة
- ب. يجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية الوارد ذكرها في البند أولا من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها
- ت. تكون قرارات اللجان الاستئنافية قطعية

ثالثا - يحدد تشكيل اللجان الطبية والاستئنافية وصلاحياتها بتعليمات يصدرها الوزير وتنتشر في الجريدة الرسمية

النص القديم للفقرة (ثانيا - ب):

ب - يجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية الوارد ذكرها في البند (أولا) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار

ماده 95

لوزير الصحة إصدار تعليمات تعين كيفية منح الإجازات المرضية والتقرير الطبية الصادرة داخل القطر من أطباء البدن وأطباء الأسنان في عياداتهم الخاصة ومن المؤسسات الصحية غير الحكومية

الفصل الثاني (أحكام عقابية)

ماده 96

الغي البند (أولا) من هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 / 1981، رقمه 54 صادر بتاريخ 2001 واستبدل بالنص الآتي:

أولا -

- أ. يعاقب صاحب المحل الخاضع للإجازة او الرقابة الصحية عند مخالفته أحكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على 250000 مئتين وخمسين ألف دينار او غلق المحل لمدة لا تزيد على 90 تسعين يوما او بكليهما وذلك بقرار من الوزير او من يخوله
- ب. يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية او التي دخلت الى العراق بصورة غير أصلوية



ت. يجوز للأجهزة المنصوص عليها في الفقرة ب من هذا البند مصادرة المواد والأجهزة والمعدات والأدوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة وتجهيز وتحضير المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات في حالة تكرار مخالفة الشروط الصحية او عدم الحصول على الإجازة الصحية المطلوبة

ثانيا - يمنع المشمول بأحكام البند أولا من هذه المادة من ممارسته لمهنته في محله لحين زوال الأسباب التي أدت الى غلقه

ثالثا - لصاحب المحل حق الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يولفها وزير الصحة لهذا الغرض ويقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي أصدرت قرارا بالغلق وعلى هذه الأخيرة أن ترسل الاعتراض مشفوعا بأوليات القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارا للجنة نهائيا

رابعا - يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية التي قامت بالكشف الصحي الموقعي دليلا كافيا للإدانة ما لم يقدّم دليل آخر على خلاف ذلك

خامسا - تمتنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بغلق المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية او باتلاف المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة

* النص القديم للبند (أولا) من هذه المادة الملغى بموجب المادة (1) من قانون التعديل السابع لقانون الصحة العامة رقم 89/لسنة 1981 ، رقمه 108 صادر بتاريخ 1989:

أولا -

- 1- عند مخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، لوزير الصحة او من يخوله غلق أي من المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية مدة لا تزيد على ثلاثين يوما
- 2- يجوز لوزير الصحة او من يخوله فرض غرامة لا تزيد على خمسمائة دينار إضافة الى عقوبة الغلق المشار إليها في الفقرة (1) من هذا البند

النص الأصلي القديم للمادة:

أولا - عند مخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، لوزير الصحة او من يخوله غلق أي من المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وفرض غرامة فورية لا تزيد على خمسين دينارا

ثانيا - يمنع المشمول بأحكام البند اولاً من هذه المادة من ممارسته لمهنته في محله لحين زوال الأسباب التي أدت الى غلقه

ثالثا - لصاحب المحل حق الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يولفها وزير الصحة لهذا الغرض ويقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي أصدرت قرارا بالغلق وعلى هذه الأخيرة ان ترسل



الاعتراض مشفوعا بأوليات القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرار اللجنة نهائيا

رابعا - يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية التي قامت بالكشف الصحي الموقعي دليلا كافيا للإدانة ما لم يقدم دليل اخر على خلاف ذلك

خامسا - تمتنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بغلق المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية او باتلاف المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة

ماده 97

اولا - تؤلف في مركز محافظة بغداد لجنة استئنافية برئاسة معاون مدير الوقاية الصحية العام الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة

ثانيا - تؤلف في مركز كل محافظة لجنة استئنافية برئاسة معاون رئيس صحة المحافظة الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة

ماده 98

تمارس الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية دون التقيد بأحكام قانون العمل او اي قانون اخر ولا يخل غلق المحل بموجب احكام هذا القانون بالالتزامات القانونية بحق صاحب المحل ازاء عماله المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات

ماده 99 (الاحكام المرتبطة بالمادة)

الغي البند (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 / 1981، رقمه 54 صادر بتاريخ 2001 واستبدل بالنص الاتي:

اولا - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس والغاء اجازته الصحية نهائيا

ثانيا - تتم احوالة الموظف المخالف لأحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص بالنص القديم للبند (اولا):

اولا - كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا

99مكررة



اضيفت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 / 1981، رقمه 54 صادر بتاريخ 2001 وأصبحت على الشكل الآتي:

أولاً - تؤول ملكية الأموال المصادرة بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من البند أولاً من المادة 96 من القانون الى وزارة الصحة

ثانياً - تبيع الوزارة وبالقائمة التي تقدرها المواد المصادرة التي آلت ملكيتها إليها بموجب البند أولاً من هذه المادة الى دوائر الدولة في حالة حاجتها إليها وإلا فتبيعها الى المواطنين وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم بـ 32 لسنة 1986

ثالثاً - توزع المبالغ المتأتية من عمليات البيع التي تتم بموجب البند ثانياً من هذه المادة وفق النسب الآتية:

أ- 10% عشر من المئة الى المخبر وفي حالة عدم وجوده تضاف هذه النسبة الى النسبة المنصوص عليها في الفقرة ب من هذا البند

ب- 50% خمسين من المئة الى العاملين في الرقابة الصحية ومركز الوزارة ومراكز دوائر الصحة المعنية

ت- 10% عشر من المئة الى الأجهزة المساندة المشاركة من منتسبي الوزارة وغيرها مع الرقابة الصحية في عملية المصادرة

ث- 10% عشر من المئة لشراء السيارات والأجهزة والمعدات التي تستخدمها أجهزة الرقابة الصحية وصيانتها

ج- 20% عشرين من المئة إيراداً نهائياً لخزينة الدولة

رابعاً - توزع مبالغ الغرامات المفروضة بموجب الفقرة 1 من البند أولاً من مادة 96 من القانون وفق النسب الآتية:

أ- 75% خمس وسبعين من المئة حوافز للعاملين في الرقابة الصحية ومركز الوزارة ومراكز دوائر الصحة المعنية

ب- 25% خمس وعشرين من المئة إيراداً نهائياً لخزينة الدولة

خامساً - يصدر الوزير تعليمات لتوزيع الحوافز المنصوص عليها في البند ثالثاً والفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة تتضمن أسس توزيعها وتحديد المشمولين بها وحالات الحرمان منها

ماده 100

لوزير الصحة حق إلغاء الإجازة الصحية وغلق المحل العام فوراً عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد بأحكام قانون العمل أو أي قانون آخر

الباب الخامس (أحكام ختامية)

ماده 101



أولاً - على الطبابة العدلية تشريح الجثة المرسله اليها من مركز شرطة او سلطة تحقيقية لبيان سبب الوفاة وإعطاء التقرير اللازم بذلك الى الجهة الرسمية المختصة

ثانياً - تسلم جثة المتوفي الى ذويه بعد تشريحها ويكون تسليمها بدون تشريح في حالة ورود قرار من قاضي التحقيق بعدم لزوم التشريح

ثالثاً - إذا اشتبه الطبيب بان إصابة المريض كانت بسبب فعل جرمي سواء أدت او لم تؤد الى وفاته فيجب عليه إخبار أقرب مركز للشرطة بعد معالجة المصاب وفي حالة وفاته إحالة الجثة الى الطبابة العدلية لتشريحها لبيان سبب الوفاة

رابعاً - إذا توفي شخص محال من قبل الشرطة الى إحدى المؤسسات الصحية فعلى المؤسسة إرسال الجثة الى الطبابة العدلية وإخبار المركز الذي أحاله إليها بالوفاة

خامساً -

أ- إذا لم يراجع اي من ذوي المتوفي الطبابة العدلية لاستلام الجثة خلال مدة شهرين من تاريخ تسلم هذه الطبابة لها تقوم امانة العاصمة والبلديات في المحافظات بناء على طلب الطبابة المذكورة بكتاب يتضمن الاسم الكامل للمتوفي والجهة التحقيقية المرسله للجثة بدفنها في المقابر العامة ويوسم القبر لإمكان استخراج الجثة منه عند الحاجة

ب- لا تدفن جثة المتوفي مجهول الهوية الا بعد تصويرها واخذ بصمات اصابعها من قبل الجهة التحقيقية المختصة

101 مكررة

الغيت هذه المادة (المضافة) بموجب المادة (8) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 / 1981، رقمه 54 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الآتي:

أولاً - إذا لم يراجع اي من ذوي المتوفي المستشفى لتسلم الجثة خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الوفاة او تسلم المستشفى اياها يتم تحنيط الجثة موقعياً من احدى كليات الطب وتحفظ في المستشفى لمدة (15) خمسة عشر يوماً وإذا لم يراجع ذوو المتوفي خلال هذه المدة يقوم المستشفى بإيداع جثة المتوفي لدى كلية الطب مع جميع المعلومات المتعلقة بها للاحتفاظ بالجثة دون تصرف لمدة (90) تسعين يوماً

ثانياً - على المستشفى الاحتفاظ بجثة المتوفي غير العراقي لمدة (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الوفاة او تسلمها ما لم يراجع اي من ذوي المتوفي لتسلمها ويقوم المستشفى بعد ذلك بتسليمها الى احدى كليات الطب بشرط استحصال موافقة سفارة الدولة التي يحمل المتوفي جنسيته وتحنيط الجثة في تلك الكلية ولا يجوز التصرف بها الا بعد مرور (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ الوفاة او تسلمها

ثالثاً - على المستشفى في الحالتين المنصوص عليهما في البندين اولاً وثانياً من هذه المادة تثبيت المعلومات الضرورية المتعلقة بهوية المتوفي وسبب الوفاة وجميع المعلومات المدنية والمرضية وتصوير الجثة واخذ بصمات الاصابع بالاستعانة بالجهات المختصة



رابعاً - بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البندين اولا وثانيا من هذه المادة دون مراجعة اي من ذوي المتوفى لتسلم الجثة يحق لكلية الطب الافادة منها للأغراض العلمية

خامساً - تقوم امانة بغداد والبلديات بناء على طلب المستشفى او كلية الطب بدفن الجثة في المقبرة العامة تبعا لديانة المتوفى

سادساً - تحتفظ كلية الطب بسجلات منظمة خاضعة للتفتيش تتضمن المعلومات الموجودة عن كل جثة تتسلمها وشهادة الوفاة ومصدر الجثة وجميع المعلومات المدنية والمرضية مع نسخة من بصمات الاصابع والصور الشخصية

سابعاً -

أ- يحق للطبيب المعالج طلب اجزاء التشريح على جثة مريض متوفى راقد في مستشفى تعليمي لم يتوصل الى تشخيص الحالة المرضية بعد اجراء الفحوصات المطلوبة بهدف التحري عن سبب الوفاة
ب- يقدم الطلب الى لجنة طبية يولفها مدير المستشفى من ثلاثة اطباء اختصاصيين في المستشفى لاستحصال موافقتها على التشريح

ت- في حالة موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ب من هذا البند على اجراء التشريح تستحصل موافقة تحريرية من ذوي المتوفى من الدرجة الاولى او الثانية واعلام الجهة القضائية بما تم من اجراءات

ث- يتم تشريح الجثة من طبيب اختصاص في علم الامراض النسيجي وطبيب عدلي ويقدمان تقريرا كاملا عن الواقعة الى اللجنة المذكورة وتحرير شهادة الوفاة واعلام الجهة القضائية بالنتيجة

ج- تقوم كلية الطب والمستشفى التعليمي بعقد ندوة علمية اسبوعية لدراسة التقارير من الواقعة للاستفادة منها من الاطباء وطلبة كليات الطب

ماده 102

اولا - تلغى القوانين الآتية:

- قانون مكافحة البلهارسيا والقواقع الناقلة له رقم 38 لسنة 1952

- قانون الصحة العامة رقم 45 لسنة 1958

- قانون مكافحة الامراض السارية رقم 121 لسنة 1963

- قانون نقل الجنازات رقم 52 لسنة 1967

ثانيا - يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها الى حين تعديلها او الغائها

ماده 103

اولا - تلغى الانظمة الآتية:

أ- نظام المخافر الصحية للملاحة الجوية رقم 32 لسنة 1932

ب- نظام المخافر الصحية في ميناء البصرة رقم 54 لسنة 1935



- ت- نظام المخافر الصحية للحدود رقم 69 لسنة 1936
ث- نظام الاستخدام في المحلات العمومية رقم 6 لسنة 1937
ج- نظام منع سراية الامراض العفنة بواسطة الحلاقة وقص الشعر والتزيين رقم 2 لسنة 1939
ح- نظام الحاجات الصحية للبيوت رقم (1) لسنة 1939
خ- نظام تشكيلات مكافحة الملاريا رقم 10 لسنة 1941
د- نظام ادارة مؤسسات الوقاية رقم 75 لسنة 1941
ذ- نظام المؤسسات الصحية غير الحكومية رقم 68 لسنة 1956
ر- نظام المؤسسات الصحية الحكومية رقم 56 لسنة 1957
ز- نظام واجبات المجالس الصحية في الالوية رقم 10 لسنة 1964

ثانيا - يستمر العمل بالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها الى حين تعديلها او الغائها

ماده 104

لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون في نطاق اهدافه

ماده 105

يجوز اصدار انظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

ماده 106

ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



ملحق رقم (5)

التشريع : 44

تاريخ التشريع : 2013-11-11

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 4297 | تاريخ العدد : 2013-11-11

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2013/10/27

إصدار القانون الآتي :

الفصل الاول

التعاريف

ماده 1

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولاً :- الرئيس الأعلى للدفاع المدني وزير الداخلية

ثانياً :- رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ

ثالثاً :- الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة

رابعاً :- السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم



خامساً :- الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج إمكانية السيطرة عليه ومعالجة أثاره عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد

سادساً :- الإخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً

سابعاً :- الإسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والإقامة لهم

ثامناً :- الإنذار المبكر : إشعار السكان بالوسائل المتاحة بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم

تاسعاً :- فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسية المعنية بأعمال الدفاع المدني وفرق الإطفاء والإنقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدني

عاشراً :- التدابير الوقائية : الإجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية بأعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف

حادي عشر :- إطفاء الحرائق : أعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الأماكن

ثاني عشر :- الإنقاذ الخفيف : الأعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض إنقاذ الأشخاص والممتلكات من تحت الأنقاض بسبب الحوادث المختلفة

ثالث عشر :- الإنقاذ الثقيل : الأعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية بأعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لا يمكن إنقاذهم باستخدام معدات الإنقاذ الخفيف

رابع عشر :- إغاثة المنكوبين: الإجراءات المتخذة من جمعية الهلال الأحمر والجهات المعنية الأخرى لغرض توفير مستلزمات إسكان وإعاشة الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم بسبب الكوارث او المخاطر الأخرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم

خامس عشر :- معالجة القنابل غير المنفلقة : الأعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع وإتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية

الفصل الثاني

الاهداف والوسائل

مــــاده 2

يهدف هذا القانون الى ما يأتي :



أولاً - تحديد إجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق

ثانياً - تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني وأجهزة الدولة الأخرى التي تتولى تنفيذ إجراءات الدفاع المدني

ثالثاً - تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة

رابعاً - رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة

ماده 3

تشمل أعمال الدفاع المدني ما يلي:

أولاً - تأمين وتنظيم وسائل الإنذار المبكر وتبويه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها

ثانياً - تدريب وتوعية المواطنين للحماية من أضرار الحرب والكوارث

ثالثاً - إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والإشراف على توفير مستلزماتها

رابعاً - تحديد المنشآت اللازمة للدفاع المدني ومتابعة إقامتها وإدامتها

خامساً - إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية إثناء الحرب والكوارث

سادساً - إعداد خطط إخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

سابعاً - إعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة

ثامناً - إعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها

تاسعاً - إعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة

عاشراً - كشف القنابل غير المنفجرة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

حادي عشر - إعداد وتنفيذ الخطط لإغاثة المنكوبين

ثاني عشر - مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل

ثالث عشر - إجراء الكشوفات على المنشآت والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لأغراض الدفاع المدني

رابع عشر - تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

الفصل الثالث

اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني

ماده 4

أولاً - تشكل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسية في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا

ثانياً - تتألف اللجنة العليا من :



- أ- وزير الداخلية رئيسا
ب- وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس
ت- وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا
ث- وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الآتية: أعضاء

(1) الصحة

(2) النقل

(3) الزراعة

(4) البلديات والإشغال العامة

(5) البيئة

(6) الأعمار والإسكان

(7) التجارة

(8) الموارد المائية

(9) أمانة بغداد

- ج- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا
ح- عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنولوجيا لا تقل وظيفة
اي منهم عن مدير عام أعضاء
خ- مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا
د- مدير الدفاع المدني العام عضوا
ذ- مدير عام شبكة الإعلام العراقي عضوا
ر- رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية عضوا
ز- رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا
س- رئيس اتحاد الغرف التجارية عضوا
ش- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة عضوا

ثالثا - يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها

رابعا - لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بأرائهم

خامسا - تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل (6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها او نائبه

ماده 5

يتولى الرئيس الأعلى للدفاع المدني المهام الآتية :

أولا - إصدار القرارات في الأمور الآتية:-



أ- إقرار الخطط والمشروعات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني
ب- تحديد أعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط

ت- تنفيذ وسائل ومستلزمات الدفاع المدني عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة
ث- تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او إجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون

ج- تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث
ثانيا - تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيام بأعمال الدفاع المدني

ثالثا - تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة

رابعا - منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة

خامسا - ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني التي تناط بمنسوبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون

سادسا - الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعويض

سابعا - منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل

ثامنا - شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة بأعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث

ماده 6

الرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية المختص او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني



ماده 7

تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :-

أولاً / وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وما ينجم عنها

ثانياً / إعداد الخطة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أعمال الدفاع المدني

ثالثاً / الإشراف على قيادة وإدارة أعمال الدفاع المدني في العراق

رابعاً / الإشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسية

خامساً / الإشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسية بين المحافظات لتحقيق الإسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة

سادساً / مناقشة التقارير الخاصة بأعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع إليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة

سابعاً / مناقشة اية أمور أخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة

الفصل الرابع لجان المحافظات

ماده 8

أولاً / تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة ولها مقر بديل فيها يحدده مدير الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيق مع رئيس اللجنة

ثانياً / تعد اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا

ماده 9

أولاً - لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائم مقام وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة

ثانياً - تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (8) والبند (أولاً) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا



مادة 10

أولاً - يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الآتية :

أ - تكليف المعنيين بأعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة

ب - الإشراف على إعداد خطط عمل لجنة إدارة أعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الإدارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وإدارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث

ج - القيادة والإشراف الميداني على تنفيذ أعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والأجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث

د - تشكيل اللجان في المحافظة للأغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيس الأعلى للدفاع المدني

هـ - إصدار الأوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسية الأخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة او لتقديم الإسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة

ثانياً - يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة ما يأتي:-

أ- الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة(5) من هذا القانون

ب- غلق المنشآت او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات او عدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة

الفصل الخامس

مهام مديرية الدفاع المدني

مادة 11

تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الآتية:-

1. اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة بأعمال الدفاع المدني
2. توفير وسائل ومستلزمات الإنذار المبكر عن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والإشراف عليها وإدامتها
3. القيام بعمليات إطفاء الحرائق والإنقاذ الخفيف وحالات الإسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الأفراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والأجهزة ووسائل الاتصالات اللازمة وإدامتها
4. معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية وإتلافها
5. التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بإمكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض
6. إجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الأخرى ومتابعة تنفيذها



7. مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع أمانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة
8. متابعة إخلاء وتهيئة ملاجئ الأبنية في الحالات الطارئة
9. تهيئة الملاجئ العامة
10. وضع مواصفات فنية للعجلات والأجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق وأعمال الدفاع المدني الأخرى وإبلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة
11. التدريب على أعمال الدفاع المدني
12. توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الإعلام
13. تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني

الفصل السادس

مهام المدير

ماده 12

أولاً - يمارس المدير العام المهام الآتية :-

- أ - الإشراف العام على أعمال الدفاع المدني في العراق
- ب - اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لأتجاز أعمال الدفاع المدني والإشراف على تنفيذها
- ج - تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الأعلى للدفاع المدني والقرارات الأخرى المتعلقة بها
- د - تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لإقرارها
- هـ - الإشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون
- و - وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني
- ز - تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتأكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع
- ح - الإشراف على تدريب العاملين في القطاعات العام والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدني في المحافظات
- ط - دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضرورة بالتنسيق مع الجهات المعنية
- ي - دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني

ثانياً - تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر



مادة 13

لرئيس الأعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الآتية:-

1. تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون
2. إصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات
3. إنذار أصحاب المنشآت والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ
4. الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة
5. تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة
6. شراء وتأجير الأجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة بأعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية
7. منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعاً) من المادة (5) من هذا القانون
8. ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون

الفصل السابع

الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

مادة 14

تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الآتية:-

- أولاً - الطبية
- ثانياً - حفظ الأمن والنظام
- ثالثاً - الاتصالات السلكية واللاسلكية
- رابعاً - النقل
- خامساً - الإطفاء
- سادساً - الإنقاذ والتعمير
- سابعاً - السيطرة على الطاقة الكهربائية
- ثامناً - الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث
- تاسعاً - السلامة الصناعية
- عاشراً - الإخلاء والإسكان



حادي عشر - حماية الثروة الزراعية والحيوانية

ثاني عشر - حماية البيئة

ثالث عشر - منشآت الدفاع المدني

رابع عشر - إغاثة المنكوبين

خامس عشر - توعية المواطنين

سادس عشر - التدابير الوقائية لحماية المواطنين

سابع عشر - معالجة القنابل غير المنفلقة

ثامن عشر - اية خدمة أخرى يرى الرئيس الأعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها

مادة 15

تقع مسؤولية تنفيذ أعمال الدفاع المدني على الأشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم

اولا - الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة

ثانيا - المحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية

ثالثا - المديرون العامون

رابعا - مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط

الفصل الثامن

حقوق العاملين في الدفاع المدني

مادة 16

يستحق المتطوع او اي من العاملين في الأجهزة الساندة عند إصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذ أعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون

مادة 17

يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والأجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه بأعمال الدفاع المدني شهيداً ويستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون

مادة 18

يمنح من يطلب منه القيام بأعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لا يزيد مبلغ الاجر على ما يتقاضاه العاملون في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها

مادة 19

تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخلياً لنوط الدفاع المدني يحدد فيه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمل



الفصل التاسع العقوبات

مادة 20

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (250000) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه

مادة 21

يعاقب المخالف لإحكام البند (رابعاً) من المادة (5) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

مادة 22

تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها أقدم ضابط شرطة فيها

مادة 23

اولاً - يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في دعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون

ثانياً - يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0



ثالثاً - يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية

مادة 24

يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لأغراض تطبيق هذا القانون

مادة 25

يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية

مادة 26

تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الأعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني

مادة 27

تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :

اولاً - استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتأمين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها

ثانياً - تأمين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

ثالثاً - طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني

رابعاً - تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات

مادة 28



اولا - يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني

ثانياً - يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطاً من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني

ماده 29

تلتزم ادارات المنشآت والمشاريع الحيوية بإنشاء مراكز او مفارز لإطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الإطفاء والإنقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة

ماده 30

تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفارات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة

ماده 31

ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ أعمال الدفاع المدني الخاصة بها وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص والمختلط

ماده 32

تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة

ماده 33

تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما يأتي:-

اولا - احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة



ثانياً - احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشبيد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية

ثالثاً - عدم منح اجازة البناء للمنشآت كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها

رابعاً - احالة التصاميم والمخططات الخاصة بأنشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية

ماده 34

تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدني

ماده 35

يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة

ماده 36

اولاً - تقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانتقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت
ثانياً - يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني

ماده 37

تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسية في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة بأعمال الدفاع المدني

ماده 38

اولاً - يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها
ثانياً - تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995

ماده 39



اولاً- يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

ثانياً - لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

ماده 40

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ع جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم آثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في إطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة شرع هذا القانون



ملحق رقم (6)

قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009
نشر في الوقائع العراقية/بالعدد 4142 في 2010/1/25

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) وأحكام الفقرة (أ) من البند
(خامساً) من المادة (138) من الدستور

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/13

إصدار القانون الآتي:

رقم (27) لسنة 2009

قانون

حماية وتحسين البيئة

الفصل الأول

الأهداف والتعاريف

مادة 1

- يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال





مـاده 2

- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً- الوزارة: وزارة البيئة

ثانياً- الوزير: وزير البيئة

ثالثاً- المجلس: مجلس حماية وتحسين البيئة

رابعاً- مجلس المحافظة: مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة

خامساً- البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سادساً- عناصر البيئة: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية

سابعاً- ملوثات البيئة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة

ثامناً- تلوث البيئة: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات الأحيائية التي توجد فيها

تاسعاً- المحددات البيئية: الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية

عاشراً- النفايات: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات

حادي عشر- النفايات الخطرة: النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة

ثاني عشر- المحمية: مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال

ثالث عشر- المواد الخطرة: المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة

رابع عشر- الكارثة البيئية: الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه

خامس عشر- تدهور التربة: فقدانها لبعض خصائصها الكيماوية أو الفيزيائية أو المورفولوجية أو الخصوبة أو الأحياء الدقيقة فيها

سادس عشر- التنمية المستدامة: التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية

سابع عشر- تقدير الأثر البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً بهدف حمايتها



ثامن عشر- مياه الموازنة: المياه الموجودة داخل صهاريج ناقلات النفط

تاسع عشر- الطاقة المتجددة: الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الاحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات للبيئة

عشرون- المراقب البيئي: الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة

الفصل الثاني

مجلس حماية وتحسين البيئة

ماده 3

- يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله

ماده 4

أولاً: يتألف المجلس من:

أ- وزير البيئة رئيساً

ب- الوكيل الفني للوزارة نائباً للرئيس

ج- مدير عام من الوزارة عضواً ومقرراً

د- ممثل عن كل من الجهات التالية، على أن يكون بعنوان مدير عام في الأقل، ومن دائرة أو جهة ذات علاقة بحماية

البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال عضواً

أ. وزارة البلديات والأشغال العامة

ب. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي

ت. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ث. وزارة الداخلية

ج. وزارة الزراعة

ح. وزارة الصحة



- خ. وزارة الصناعة والمعادن
د. وزارة العلوم والتكنولوجيا
ذ. وزارة الكهرباء
ر. وزارة الموارد المائية
ز. وزارة النفط
س. وزارة النقل
ش. وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار
ص. وزارة الخارجية
ض. وزارة التربية
ط. وزارة التجارة
ظ. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
ع. وزارة الثقافة
غ. وزارة الأعمار والإسكان
ف. أمانة بغداد
ق. الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي
ك. وزارة الدفاع
ل. أحد الخبراء في حماية البيئة يسميه الوزير عضواً
م. موظف من الوزارة يسميه الوزير - سكرتيراً للمجلس

ثانياً: للمجلس استضافة أي من المختصين أو ممثلين عن أي من القطاعات (العام أو المختلط أو الخاص أو التعاوني) للاستئناس برأيه والاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت

مادة 5

أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو من يخوله أو في الحالات الطارئة

ثانياً: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الأغلبية البسيطة لعدد أعضائه

ثالثاً: تُتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

رابعاً: يرفع المجلس ما يراه ضرورياً من التوصيات إلى مجلس الوزراء وعند مصادقته عليها تصبح ملزمة وواجبة التنفيذ

مادة 6



أولاً: يمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه ما يأتي:

- أ- تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه
 - ب- إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها
 - ج- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها
 - د- إبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة
 - هـ- إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية
 - و- التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقويم أعمالها
 - ز- إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها
 - ح- تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات
 - ط- التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي
 - ي- إبداء الرأي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء
- ثانياً:** للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها إليه
- ثالثاً:** للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيسه أو رؤساء المجالس في المحافظات

الفصل الثالث

مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات

ماده 7

- أولاً:** يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس
- ثانياً:** لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت

الفصل الرابع

أحكام حماية البيئة

الفرع الأول: - أحكام عامة



ماده 8

تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية

ماده 9

تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:

أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها

رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث

ماده 10

أولاً: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ- تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه

ب- الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية

ج- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها

د- البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد

هـ- تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً

و- تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج

ثانياً: تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة

ماده 11

تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة



ماده 12

تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد (9) و (10) و (11) من هذا القانون على المنشآت القائمة أو التوسعات أو التجديدات التي تحدث فيها

ماده 13

أولاً: تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة

ثانياً: تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة

ثالثاً: تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية

الفرع الثاني: - حماية المياه من التلوث

ماده 14

يمنع ما يأتي:

أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية

ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريح كافة سواء أكانت مستمرة أم منقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات

ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار

ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية

رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية

خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل

سادساً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية



سابعاً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وترتبه التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي

الفرع الثالث: - حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء

ماده 15

يمنع ما يأتي:

أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية

ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عدم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية

ثالثاً: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً

رابعاً: التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها

خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض

ماده 16

يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير

الفرع الرابع: - حماية الأرض

ماده 17

يمنع ما يأتي:

أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة

ثانياً: عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني

ثالثاً: أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة



رابعاً: هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى

خامساً: رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها

الفرع الخامس: - حماية التنوع الإحيائي

ماده 18

يمنع ما يأتي:

أولاً: الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائها

ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها

ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريخ وكذلك موائها وأماكن تكاثرها

رابعاً: الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية

خامساً: قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فأكثر

سادساً: قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد

سابعاً: إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية

ثامناً: إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء

الفرع السادس: - إدارة المواد والنفايات الخطرة

ماده 19

تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيماوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة



ماده 20

يمنع ما يأتي:

أولاً: رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بينيا وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آتياً ومستقبلاً لأثارها الضارة

ثانياً: نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بينيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية

ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار

رابعاً: إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية

خامساً: إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة

الفرع السابع: - حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي

ماده 21

على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي:

أولاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير

ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بينيا

ثالثاً: منع سكب النفط على سطح الأرض او حرقه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية

رابعاً: تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة

الفصل الخامس

الرقابة البيئية

ماده 22

تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل



مادة 23

على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل

مادة 24

أولاً: يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها

ثانياً: يُمنح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي يعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده

ثالثاً: يؤدي المراقب البيئي قبل مباشرته لمهامه اليمين القانوني التالية أمام رئيس الدائرة المختص:

(اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وأتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي الرسمي)

مادة 25

يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكلته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة

الفصل السادس

صندوق حماية البيئة

مادة 26

يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثلته رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله

مادة 27

يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير يتولى إدارة الصندوق والصرف منه وتعرض قراراته على الوزير للمصادقة عليها

مادة 28

تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية:



أولاً: المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة

ثانياً: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للقانون

ثالثاً: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة

رابعاً: مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقاً للقانون

خامساً: الأجور التي يستوفيهما الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض

ماده 29

يكون الإنفاق من الصندوق في المجالات المحددة في هذا القانون

ماده 30

أولاً: تحدد أوجه الصرف من الصندوق بتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير المالية

ثانياً: تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية

الفصل السابع

المكافآت

ماده 31

لوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون

الفصل الثامن

التعويض عن الأضرار

ماده 32

أولاً: يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعه منها



ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:

- أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها
- ب- تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً

ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة

رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون

الفصل التاسع

الأحكام العقابية

مـاده 33

أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال للوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتديد حتى إزالة المخالفة

ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه

مـاده 34

أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة

مـاده 35



يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثا) و (رابعا) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض

الفصل العاشر أحكام ختامية

ماده 36

تُمنح المنشآت القائمة قبل نفاذ هذا القانون مهلة (3) ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقا لأحكامه، ويجوز للوزير تمديد هذه مهلة أخرى عند الضرورة بعد ملاحظة جدية الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القانون

ماده 37

يلغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها

ماده 38

أولاً: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

ثانياً: للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

ماده 39

يُنفذ هذا القانون بعد مضيّ (60) ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللمحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة، وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها، شرع هذا القانون



ملحق رقم (7)
لجنة الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020



جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء
العدد: م.ر.و/ 1932 / 59 / 6
التاريخ: 2020/02/03

امر ديواني / 55

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبالنظر لانتشار فيروس كورونا الجديد في مناطق متعددة من العالم، واستناداً الى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، تقرر ما يأتي: -
تشكيل لجنة برئاسة السيد وزير الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المشار اليهم لاحقاً، لغرض تعزيز الإجراءات الحكومية في مجالات الوقاية والسيطرة الصحية والتوعوية.



المهندس عبد الكالح سعد غني
/ مدير مكتب رئيس الوزراء
2020/2/ 3

1. مكتب رئيس الوزراء .
2. وزارة الدفاع .
3. وزارة الداخلية .
4. وزارة الخارجية .
5. وزارة الصحة .
6. وزارة الزراعة .
7. وزارة النفط .
8. وزارة النقل .
9. جهاز الامن الوطني العراقي .
10. جهاز المخابرات الوطني العراقي .
11. هيئة المنافذ الحدودية .
12. سلطة الطيران المدني .
13. شبكة الاعلام العراقي .

لجنة ضوئية عنه إلى /

السيد وزير الصحة المحترم / رئيس اللجنة أنفاً / للتفضل بالعلم وإجراء ما يلزم .. مع التقدير.

وزير الدفاع - أمانة السر العام
وزارة الداخلية - مكتب الوزير
وزارة الخارجية - مكتب الوزير
وزارة الصحة - مكتب الوزير
وزارة الزراعة - مكتب الوزير
وزارة النفط - مكتب الوزير
وزارة النقل - مكتب الوزير
جهاز الامن الوطني العراقي
جهاز المخابرات الوطني العراقي
هيئة المنافذ الحدودية
سلطة الطيران المدني
شبكة الاعلام العراقي
إمضائة اللجان.
قسم المتابعة.
الارشيف.

2020/02/03





Republic of Iraq
Prime Minister's Office



جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء

العدد: م.ر.و / 4534 / 13 / 6

التاريخ: 2020/03/15



امر ديواني / 151

لاحقاً بالأمر الديواني المرقم (55/م.ر.و / 1932/59/6) في 2020/2/3.

- تكون اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني أنق
برئاسة السيد وزير الصحة وعضوية الذات المدرجة أسماؤهم لاحقاً :-
1. د. حنان الفتلاوي / مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون المرأة / مكتب رئيس الوزراء.
 2. اللواء الطبيب فاضل عبد الحسين جابر / مدير مديرية الأمور الطبية العسكرية / وزارة الدفاع.
 3. اللواء الحفوي نشأت إبراهيم شلال / مدير الأحوال المدنية والجوازات والإقامة / وزارة الداخلية.
 4. السيد حازم اليومسقي / وكيل وزارة الخارجية للشؤون القانونية والعلاقات متعددة الأطراف / وزارة الخارجية.
 5. الدكتور حازم عبد الرزاق الجميلي / الوكيل الفني / وزارة الصحة والبيئة.
 6. د. حسين علي سعود / مستشار وزارة الزراعة لنشاط الثروة الحيوانية / وزارة الزراعة.
 7. السيد فراس علي محمد صادق الصدر / مدير عام الدائرة الإدارية والمالية / وزارة النفط.
 8. السيد عباس عمران موسى / مدير عام الدائرة الفنية / وزارة النقل.
 9. د. مثنى ارزوقي وهيب / مدير عام / جهاز الأمن الوطني العراقي.
 10. السيد سرمد سامي حميد / مدير عام / جهاز المخابرات الوطني العراقي.
 11. د. كاظم محمد بريسم العقباني / رئيس هيئة المنافذ الحدودية / هيئة المنافذ الحدودية.
 12. الطيار نريد يحيى جاسم / مدير عام / سلطة الطيران المدني.
 13. السيد جعفر مسهر حسن / مدير مديرية القناة الإخبارية / شبكة الاعلام العراقي.



المهندس عبد الخالق سعد غني
ع / مدير مكتب رئيس الوزراء
2020/3/15



ملحق رقم (8)

قرار رقم (79) لسنة 2020

جمهورية العراق
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية

كوبى عيراق
كوبى عيراق
كوبى عيراق
كوبى عيراق

REPUBLIC OF IRAQ
REPUBLIC OF IRAQ
REPUBLIC OF IRAQ
REPUBLIC OF IRAQ

General Secretariat for the Council of Ministers
General Secretariat for the Council of Ministers
General Secretariat for the Council of Ministers
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (79) لسنة 2020

قَرَّرَ مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ 26/3/2020 تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 ، بحسب ما يأتي :

1. تَأليف لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية بهدف مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، تتولى وضع السياسات والخطط العامة والإشراف على تنفيذها وأخذ القرارات الرئيسية وتعزيز التكامل بين الجهات التنفيذية كافة ، والتنسيق مع السلطات التشريعية والقضائية ، والجهات الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار الفيروس ، وتخول اللجنة المذكورة أنفاً صلاحيات مجلس الوزراء ، وتكون هي الجهة العليا المعنية بمكافحة انتشار الفيروس وترتبط بها جميع الخلايا واللجان والتشكيلات الأخرى ذات الصلة .

2. تكون اللجنة العليا المذكورة أنفاً برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء (السنفط والمالية ، والتخطيط ، والخارجية ، والداخلية ، والتعليم العالي والبحث العلمي ، والتجارة ، والصحة ، والزراعة ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، والنقل ، والاتصالات) ، والسادة (الأمين العام لمجلس الوزراء ، ومدير مكتب رئيس الوزراء ، ومحافظ البنك المركزي العراقي ، ومستشار الأمن الوطني ، ومستشاري رئيس مجلس الوزراء الذين يحددهم ، ورئيس هيئة المستشارين، ونائب قائد العمليات المشتركة ، والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة ، ورئيس سكرتارية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات ، ورئيس هيئة المنافذ الحدودية ، وممثل عن إقليم كردستان ، ورئيس اللجنة الاستشارية في وزارة الصحة ، ورئيس سلطة الطيران المدني، ورئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات ، ورئيس شبكة الإعلام العراقي ، ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ومدير المكتب الإعلامي لرئيس مجلس الوزراء وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بمهام المقرر ، وللسيد رئيس مجلس الوزراء إضافة أو حذف أعضاء اللجنة بحسب مقتضيات المصلحة العامة .

(٢٠١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق
كۆماری عێراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
الْإِمْلَاقِيَّةُ لِمَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

٣. تتولى الجهات الممثلة في اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية الموزعة آنفاً ، كل بحسب تخصصه دراسة الآثار كافة المترتبة على انتشار الوباء أو على الإجراءات العلاجية والوقائية لمكافحته ، ورفع التوصيات إلى اللجنة العليا للبت فيها.
٤. للجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية آنفاً ، تأليف خلايا أو لجان فرعية تكلف بمهام محددة وتربط باللجنة العليا .
٥. تتولى لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ مسؤولية الجوانب العلاجية والوقائية المباشرة وتقديم الخدمات الصحية للمواطنين ، وترفع اللجنة توصياتها إلى السيد رئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليها .
٦. يمتنع السيد وزير الصحة صلاحية إجراء المناقشة من وحدة صرف الي وحدة صرف اخرى بموافقة السيد وزير المالية ساجاماً مع احكام المادة (٢٥/اولاً) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ والتعاقد لغرض مواجهة الفيروس ، استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، على ان يجري تدقيق العقود من ديوان الرقابة المالية الاتحادي خلال مدة قصاها خمسة ايام من تسريح إرسال العقد.

حميد نعيم الغزوي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٣/٢٧



تعزيزاً لبدا اللامركزية الإدارية ودعمًا للحكومات المحلية في إنجاز مهامها الوكالة لها وفقاً للدستور والتشريعات ذات العلاقة ولترسيخ مبدأ التفانن والعرفة القانونية ولتوضيح صلاحيات واختصاصات ومسؤوليات المحافظ في ظل القوة القاهرة والظروف الاستثنائية وقد عززت بالاسانيد الدستورية والقانونية في الضي بيئة قانونية واضحة ومحمدة لما في ذلك من اثار طيبة على هودة وسرعية القرارات المتخذة من السادة المحافظين .

تم اعداد هذا السليل بدعم من مؤسسة البعثة العراقية للتعليل والتطوير (ارفاد) المتك الرسمي لـ (ام كى ال الدولية) ضمن مشروع دعم الحكومات المحلية في العراق المتك من قبل الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا)

جميع الحقوق محفوظة لتوزيع دعم الحكومات المحلية في العراق

LOGDEVI